الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم اقتصادية

تخصص: اقتصاد بنكي ونقدي

مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في تعزيز تنافسية القطاع الزراعي في الدول العربية

دراسة تجربتي السودان والجزائر

إعداد الطلبة

✓ ديدي عبد الجبار

✓ مومن بكوش مروان

✓ صالحي عبد الوهاب

إشراف الاستاذ (ة)

✓ د. شليق عبد الجليل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عياشي عبد الله	استاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيساً
د. شليق عبد الجليل	استاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. بن موسى بشير	استاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحناً

الموسم الجامعي: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم اقتصادية

تخصص: اقتصاد بنكي ونقدي

مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في تعزيز تنافسية القطاع الزراعي في الدول العربية

دراسة تجربتي السودان والجزائر

إعداد الطلبة

✓ ديدي عبد الجبار

✓ مومن بكوش مروان

✓ صالحي عبد الوهاب

إشراف الاستاذ (ة)

✓ د. شليق عبد الجليل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عياشي عبد الله	استاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيساً
د. شليق عبد الجليل	استاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. بن موسى بشير	استاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحناً

الموسم الجامعي: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾

[البقرة: 32]

صدق الله العظيم

شكر و تقدير

قال تعالى (ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه) { لقمان :12 }

وقال رسوله الكريم ﷺ: من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله عز وجل"

نحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملئ السموات والأرض على ما أكرمنا به من إتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير وعظيم الامتنانإلى الأستاذ الدكتور المشرف "**شليق عبد الجليل**" على كل ما قدمه لنا من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة حرصا منه على إنجاز هذا العمل وتقديمه بالصورة المطلوبة فجزاه الله خيرا.

إهداء

أشكر الله العلي القدير الذيأنعم عليّ بنعمة العقل والدين. القائل في محكم التنزيل "وفوق كل ذي علم عليم" سورة يوسف آية 76.... صدق الله العظيم

أهدي تخرجي هذا إلى من علمني العطاء وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار وأرجو من الله أن يمد في عمره "**والدي العزيز**" وإلى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب والحنان والتفاني وإلى بسمة الحياة وسر الوجود.

وإلى من كان دعائها سر نجاحي أغلى الحبايب "**امي الحبيبة**" حفظها الله،

ولإلى من سارت بي دروب الحياة بحلوها ومرّها، أريد أن أشكرها على كل شيء، ومن حلّت بركة وجودهم في حياتي، ومن ملأت ضحكاتهم الجميلة عمري

إلى الابتسامالتي تغدق عليّ الأمل

وإلى من عرفت معهم معنى الحياة "**إخوتي وأخواتي**"

و الى كل **الزملاء والأصدقاء** ولكل من ساندني ووقف معي ولو بكلمة أو دعوة صادقة في ظهر الغيب أهديكم تخرجي وفرحتي وأدعو الله أن يحفظكم جميعًا .

عبد الجبار

إهداء

الحمد الله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

إلى **أبي الغالي** حفظه الله

إلى **امي الغالية**

والى **اخوتي** كل واحد باسمه

والى كل **العائلة الكريمة**

والى كل **الزملاء والزميلات**

والى كل من درسني طيلة مشواري الدراسي اساتذتي الافاضل اهديهم هذا التخرج.

مروان

ملخص الدراسة:

يعتبر القطاع الزراعي قطاعا مهما في التنمية الاقتصادية، ويشكل الركيزة الأساسية لباقي القطاعات الاقتصادية، لذا تهتم الحكومات اهتماما كبيراً بتطويره، وقد تمثل هذا الاهتمام في السعي لتوفير التمويل البنكي اللازم لتنميته. لذلك هدفت هذه الدراسة إلى تحليل صيغ التمويل الإسلامية المختلفة ومدى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي في الدول العربية محل الدراسة ، باعتبار أن هذا القطاع من القطاعات الاساسية لتحسين الأداء الاقتصادي نظرا لما تتمتع به الدول العربية من موارد وامكانات زراعية كبيرة، بحيث اعتمدت الدراسة في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية توفر العديد من صيغ التمويل المناسبة والفعالة في التمويل الزراعي اهمها المزارعة والمساقاة، كما أن البنوك الإسلامية في السودان ساهمت بشكل كبير في تنمية القطاع الزراعي رغم بعض الصعوبات التي واجهتها، وبقيت التجربة الجزائرية في محاولة لتطبيق هذا النهج في التمويل من اجل النهوض بالقطاع الزراعي.

الكلمات المفتاحية: القطاع الزراعي – البنوك الاسلامية –التمويل الاسلامي.

Abstract:

The agricultural sector is an important field in economic development, and it represents the key pillar for the remaining economic fields Governments have a great interest in it development, and this interest has been represented in seeking to provide the necessary bank financing for its improvement. Therefore, this study aimed to Analyze the various Islamic financing formulas and the extent of Islamic banks' contribution to financing the agricultural sector in the Arab countries under study.

Agriculture this sector is one of the main areas for increasing economic performance because of the significant agricultural resources and potential that the Arab countries have, so that the study relied on the analytical descriptive approach.

The findings of the study showed that sharecropping and are the two most significant formulae offered bewatring Islamic banks for agricultural financing. Despite some challenges, it made a significant contribution to the growth of agricultural sector in Sudan, and the Algerian example continued to be used as inspiration for how to finance the expansion of the agricultural sector.

Key words: Islamic Banks, agricultural sector, Islamic finance

مقدمة

مقدمة

يعتبر القطاع الزراعي من أهم المقومات الرئيسية التي يقوم عليها الاقتصاد في معظم دول العالم لذلك وجب أن يحظى بالاهتمام الأكبر نظراً لدوره الكبير في عملية التنمية والمساهمة في الدخل القومي وتوفير فرص عمل.

وكأي قطاع من القطاعات الاقتصادية فالقطاع الزراعي يحتاج هو الأخر إلى تمويلات من أجل القيام بدوره في تنمية الاقتصاد الوطني والمساهمة في التنمية المحلية، وفي الواقع إن أغلب الدول النامية تعتبر تمويلاتها للقطاع الزراعي ضئيلة جداً مقارنة بالتمويلات الممنوحة لبقية القطاعات الأخرى، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة بحث هذه الدول عن مصادر تمويل لهذا القطاع لسد الفجوة التي تعاني منها ومن ثم تنمية هذا القطاع ككل.

ونظراً لأهمية القطاع الزراعي في حياة الإنسان فقد اهتم الإسلام بتنميتها، ومن ثم يبرز الدور الذي يمكن أن تقوم به المصارف الإسلامية في توفير متطلبات هذا القطاع وذلك من خلال تبنيها لصيغ تمويل إسلامية لاقت قبولاً كبيراً من طرف المستثمرين الذين يرغبون في التعامل مع المصارف الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي ظل الواقع المعاش والذي يحمل في طياته الكثيري من علامات الاستفهام حول دور التمويل المصرفي الإسلامي في القيام والنهوض بالقطاع الزراعي، فلا بد من وقفة تقوم على دراسته ومراجعة وفهم مختلف صيغ التمويل المطبق في المصارف الإسلامية وآلياتها المعتمدة في كيفية تمويل القطاع الزراعي.

الإشكالية:

من خلال الطرح السابق جاءت إشكالية بحثنا كالآتي:

ما هو دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية القطاع الزراعي في الدول العربية ؟

وللتمكين والإحاطة بجميع جوانب الموضوع تقدم الإشكالية الأساسية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

ما هي الصيغ المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية ؟

ما مدى نجاح تجارب المصارف الإسلامية في تطوير القطاع الزراعي في دولتي الجزائر والسودان ؟

الفرضيات:

-تمتلك البنوك الإسلامية صيغ وأساليب تمويل مختلفة تتوافق مع الشريعة الإسلامية كالمشاركة والمساقاة والمزارعة.

-تعتبر التجربة السودانية من التجارب الناجحة لتطوير القطاع الزراعي عن طريق المصارف الاسلامية.

-تعد تجربة الجزائر من التجارب الواعدة الحديثة في حالة أعطيت المصارف الإسلامية أهمية أكبر

أسباب اختيار الدراسة:

أهم الأسباب الدافعة لاختيار دراسة الموضوع هي:

1. ضرورة وجود نظام بنكي بتوافق مع أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك بإزالة المعاملات الربوية لتمكين المجتمع الإسلامي من التعامل مع البنوك؛
2. إثبات أن الإسلام يملك نظاماً اقتصادياً محكماً يستطيع معالجة القضايا الاقتصادية المختلفة؛
3. تطوير القطاع الزراعي يمكن الدول النامية من التقدم، ومنافسة الدول المتقدمة والتخلص من التبعية لها.

أهمية الدراسة:

الاهتمام الذي حاز عليه الاقتصاد الاسلامي من طرف الدول الغربية من خلال إنشاء فروع البنوك الإسلامية في بنوكها وإقامة علاقات مشتركة لها في الدول الإسلامية، وتقوم بتسويق أدوات الاستثمار الإسلامية؛

تسليط الضوء على صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تمويل القطاع الزراعي، مما يساعد متخذي القرار في المصارف الإسلامية للمساهمة في تمويل الأنشطة الزراعية كجزء أساسي من المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية؛

أهمية القطاع الزراعي في السودان باعتبارها المحرك الرئيسي لأداء الاقتصاد السوداني مما يتمتع بها من موارد وإمكانات زراعية كبيرة مما يستوجب ضرورة توفير التمويل اللازم لهذا القطاع؛

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على أهم صيغ التمويل الزراعي وتطبيقها في المصارف الإسلامية والوقوف على تجربة البنوك الإسلامية الجزائرية والسودانية في تمويل القطاع الزراعي.

الدراسات السابقة:

1. دراسة عبد الله مُحَّد نوري الديرشوي صيغ التمويل الزراعي في التشريع الاسلامي وامكانيات تطبيقها، رسالة دكتوراه منشورة، دار النوادر، ط1، لبنان.

تناول الباحث في دراسته التعريف بالزراعة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ثم تطرق إلى صيغ التمويل الزراعي المباشرة منها وغير المباشرة، واختتم دراسته بدراسة حالة تطبيقية لمؤسسة الاقراض الزراعي في الاردن.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها:

- صغر حجم تمويل القطاع الزراعي في العالم الإسلامي؛
- صيغ التمويل في التشريع الإسلامي كثيرة، وتستطيع الجهة الممولة أو الطالبة للتمويل أن تختار الصيغة المناسبة منها للحصول على التمويل.

2. دراسة عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك الإسلامية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، وهي عبارة عن كتاب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جدة، 1997.

حيث تطرق الباحث إلى الأساس النظري لصيغة السلم، وامكانية تطبيقه، كما بين الباحث أهمية القطاع الزراعي في السودان ومصادر تمويله، إضافة إلى تطبيق صيغة السلم في تمويل القطاع الزراعي الآلي والمروي، ونتائج تطبيق صيغة السلم في مجال التمويل الزراعي، وأخيراً مستقبل هذه الصيغة في السودان.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي:

- أثبت التطبيق العملي لهذه الصيغة الاسلامية، جدواها في التمويل الزراعي، خاصة في عمليات تمويل المصروفات التشغيلية؛

- رغم أنه يمكن استخدام صيغة السلم لتمويل النشاطات الاقتصادية، إلا أنها وجدت التطبيق العملي في النشاط الزراعي أكثر من غيره؛

يبدو أن الباحث قد ركز في دراسته على تمويل القطاع الزراعي وفق صيغة السلم فقط، دون الاهتمام بالصيغ الأخرى المستخدمة في تمويل القطاع الزراعي.

3. دراسة سليم فيصل النابلسي، مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الاسلامية، وهي عبارة عن مقالة نشرت في مجلة دنانير ، العدد الخامس لبنان.

حيث تطرق الباحث إلى مفاهيم المخاطر المصرفية والتمويل الزراعي بمختلف الصيغ المستخدمة في التمويل الزراعي.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- ارتفاع درجة المخاطر الطبيعية التي تؤثر على الانشطة الزراعية، وبالتالي على القطاع الزراعي ككل؛
- أنه يمكن تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال للتمويل الزراعي والاستثمار الزراعي، وبالتالي يمكن اعتمادها كأحد أدوات التنمية الزراعية.

هذه الدراسات والأبحاث المذكورة تناولت بعض أجزاء البحث بصفة موسعة كثيرا، أو بشكل مختصر تحتاج إلى توسيع، وتتمثل الإضافة التي يأتي بها هذا البحث في دراسة مدى مساهمة البنوك الاسلامية في تمويل القطاع الزراعي، وفق الصيغ الاسلامية الممكنة لتمويل الزراعة، مع عمل دراسة لتجربة السودان باعتبارها من الدول الرائدة في تطبيق الصيغ الإسلامية، وذلك وفق صياغة جديدة وبشكل متوازن يحقق أهداف البحث.

منهجية الدراسة:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للوقوف نظرياً على مفاهيم التمويل الاسلامي والصيغ التمويلية التي توفرها دولتي الجزائر والسودان في القطاع الزراعي.

هيكل الدراسة:

الفصل الأول الإطار النظري حول المصارف الإسلامية والمتضمن في المبحث الأول مفهوم المصارف الإسلامية ويتضمن المطلب الأول نشأة ومفهوم المصارف الإسلامية و المطلب الثاني خصائص البنوك الإسلامية وأهدافها و المطلب الثالث أنواع البنوك الإسلامية، وفي المبحث الثاني صيغ التمويل الاسلامي ويتضمن المطلب الأول المشاركة والمرابحةو المطلب الثاني المضاربةو المطلب الثالث بيع السلم.

وفي المبحث الثالث مخاطر صيغ التمويل الإسلامي والمتضمن المطلب الأول مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة و المطلب الثاني مخاطر صيغ التمويل القائمة على البيوعو المطلب الثالث مخاطر صيغ التمويل القائمة على الإجارة.

الفصل الثاني المعنون بالمدخل نظري في القطاع الزراعي حيث تطرقنا في المبحث الأول ماهية القطاع الزراعي والمتضمن في المطلب الأول مفهوم القطاع الزراعي وأهميتهو المطلب الثاني خصائص الزراعةو المطلب الثالث أهداف القطاع الزراعي، وفي المبحث الثاني واقع القطاع الزراعي في العالم العربي تضمن في المطلب الأول لمحة عامة على القطاع الزراعي العربي و المطلب الثاني مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي و المطلب الثالث مساهمة القطاع الزراعي في توفير فرص العمل، وفي المبحث الثالث أهمية تمويل الاسلامي للقطاع الزراعي تضمن في مطلبه الأولالدور التنموي للمصار ف الإسلامية وضرورة تمويل القطاع وفي المطلب الثاني أهمية القطاع الزراعي ودافع لتمويله من طرف المصارف الإسلامية.

وفي الفصل الثالث المعنون بتجارب بعض الدول العربية في التمويل الإسلامي لتطوير القطاع الزراعي حيث تضمن في المبحث الأول تجربة دولة السودان في التمو يل الإسلامي للقطاع الزراعي وفي المطلب الأول لمحة عامة عن القطاع الزراعي في السودان وفي المطلب الثاني التحديات التي تواجه القطاع الزراعي في السودان وفي المطلب الثالث دور البنوك السودانية في تمويل القطاع الزراعي، وفي المبحث الثاني تجربة الجزائر في القطاع الز راعي تضمن في المطلب الأول واقع القطاع الفلاحي في الجزائر وفي المطلب الثاني تمويل القطاع الزراعي في الجزائر وفي المطلب الثالث آفاق التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي بالجزائرقلة المر اجع .

الفصل الأول

الإطار النظري حول المصارف الإسلامية

تمهيد

شكل ظهور البنوك الإسلامية حدثا مهما غير وجه النظم المصرفية، و مع تقدم التجربة اكتسبت البنوك الإسلامية اهتماما كبيرا، و تمكنت من تحقيق مكاسب معتبرة في ميدان العمل المصرفي، وابداع أساليب تمويلية جديدة لم تختبرها البنوك التقليدية.

وقد استهدف النشاء البنوك الإسلامية على المستوى المحلي و الدولي تجميع أموال المسلمين واستثمارها بما يتفق و أحكام الشريعة الإسلامية، و بما يدعم اقتصاديات دول العالم الإسلامي ككل، وتحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على البنوك الإسلامية من حيث نشأتها، مواردها، و كذا صيغ التمويل المتعامل بها.

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية

المطلب الأول: نشأة ومفهوم المصارف الإسلامية

سنتناول في هذا المطلب نشأة ومفهوم المصارف الإسلامية وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية

تعود نشأة المصارف الإسلامية إلى بنوك الادخار التي أنشأها الدكتور (أحمد النجار) بناءا على نبذه للتعامل بالفائدة في مدينة حيث غمر في مصر عام 1963، ولم يطلق عليها اسم إسلامي لأن الوضع في مصر آنذاك كان يشهد عملية التحويل الاشتراكي، ولم يكن هناك مجال لاستعمال توظيف إسلامي[1].

وفي عام 1973 نوقشت الجوانب النظرية والعلمية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة، وذلك في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية وقد انتهى الاجتماع بتقرير سلامة الفكرة، وأوصى بوضعها موضع التنفيذ هذا وقد أخذت التجربة حظها الوافر في الندوات الإسلامية ومجامع الفقه الإسلامي ومؤشرات القمة الإسلامية.[2]

وفي سنة 1975 تجسدت فكرة المصارف الإسلامية بتأسيس بنك دولي وهو (البنك الإسلامي للتنمية) بجدة، ويعتبر بمثابة الإنطلاقة الحقيقية لعمل المصارف الإسلامية، حيث يوفر الأموال اللازمة لإقامة مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الأعضاء، على أساس تقاسم لأرباح، كما أن البنك الإسلامي للتنمية بجدة 1395/1975م وهو مؤسسة للتمويل الائتماني والقيام بالأحداث اللازمة وتنمية التجارة الداخلية والخارجية وتوفير وسائل التدريب وغيرها من النشاطات وتتشارك فيه جميع الدول الإسلامية.[3]

وفي عام 1977 أنشئ بنك فيصل المصري وبنك فيصل السوداني وبيت التمويل الكويتي ومن ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978.

---

[1] فكري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، السعودية، 2002، ص 15

[2] فادي محمود الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004، ص 23

[3] محمود عبد الكريم أحمد رشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفاس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001، ص

1 Imane KARICH, Le système financier islamique: de la religion à la banque, Larcier, Bruxelles, 2002, p:80

وفي عقد التسعينات من القرن الميلادي العشرين أخذت المصارف الإسلامية تتزايد بشكل واضح، وقد وصل عدد المصارف الإسلامية في العالم إلى 800 مؤسسة مصرفية بحلول عام 2015، لاسيما بعد أن أطلقت الإمارات العربية المتحدة مبادرة دبي عاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية

هناك عدة تعاريف للمصارف الإسلامية نذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية و غيرها من المعاملات المالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فلا تعامل بالربا لا أخذا ولا عطاءا سواء في صورة الفساد فوائد أو أي صور أخرى وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من ! وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي لتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع القطاعات مما يؤدي إلى مجتمع قوي متكامل.[1]

التعريف الثاني: هي تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء.[2] التعريف الثالث: يعرف على أنه مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.[3]

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية وأهدافها

الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات بنكية حديثة العهد بالمقارنة مع البنوك التقليدية، حيث أنها تمتاز بخصائص واضحة مستمدة من الشريعة الإسلامية، ويمكن لنا أن نوجز هذه الخصائص فيما يلي[4]:

[1] عرف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 297

[2] عادل عبد الفضيل، ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 13

[3] أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل، دار الكتاب العلمي، الأردن، 2008، ص 60

[4] عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف البنوك الاسلامية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 66

1. إستبعاد التعامل بالربا (الفائدة الربوية) وهي صفة مميزة للبنك الإسلامي، فلما كان سعر الفائدة الذي تتعامل به البنوك التقليدية هو عبارة عن ربا، كان لزاماً على البنوك الإسلامية عدم التعامل بالفائدة أيا كانت صورتها وأشكالها، أخذا وعطاءاً إبداعاً أو توظيفا، قبولاً أو خصما، ظاهرة أو مخفية، مقدمة أو مؤخرة، إعمالاً لأحكام الشريعة والتزاما بأمر الله سبحانه وتعالى؛

2. ارتباط البنك بالعقيدة الإسلامية: تتمثل هذه الخاصية في قاعدة الحلال والحرام، فالمسلم في كل تصرفاته ملتزم بأصول الحلال والحرام في شريعته، فلا يجرؤ على مخالفة حكم من أحكام قرآنه وسنة نبيه وقد نص القرآن الكريم على تحريم الربا تحريماًقطعيً ا، ومنه لا يجوز للبنك الإسلامي استيراد أو تصدير أو تصنيع السلع المحرمة شرعاً، كالخمر أو غيرها من المنتوجات المحرمة شرعً ا؛

3. تجميع الموارد : فالبنوك الإسلامية تسعى دائماً إلى تجميع الموارد اللازمة لتمويل المشروعات الإنتاجية في مجالات مختلفة) ،زراعية صناعية القطاع العقاري)، وذلك بهدف دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، كما أن لإستثمارات البنوك الإسلامية أثار مباشرة وغير مباشرة على زيادة الإنتاج والدخل القومي وزيادة فرص العمالة في المجتمع ؛

4. تقرير العمل كمصدر للكسب : ذلك أن الإسلام يرى أن النقود لا تلد نقودا، وإنما الذي ينمي النقود ويزيدها هو العمل فقط، وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار بجميع الوسائل التي تخضع لقاعدة الحلال والحرام التي جاء بها ديننا الحنيف، وذلك عن طريق القيام بالأعمال والأنشطة التي تعود بالخير والنفع العام ولا تتعارض مع مبادئ الإسلام وتعاليمه؛

5. الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي: إن أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن غيرها، هو إقامة صندوق للزكاة وإدارته شرعيا ومصرفيا، وذلك لأن الزكاة فريضة دينية ملزمة تعالج كثيرا من مشاكل المجتمع فهي ضرورة واجبة للتكافل الإجتماعي والإسلامي، كما أن الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي تفرض عليه أن يدخل المكاسب الإجتماعية في حساباته عندما يدر مشروعاته، لأنه بدون هذه النظرة للمسؤولية الإجتماعية تفقد البنوك الإسلامية الكثير من عناصرها المميزة؛[1]

[1] محمود صالح الحناوي وعبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية الدار الجامعية الإسكندرية، 1998، ص 380

6. تحقيق التنمية بالإستثمار الحلال وذلك عن طريق توجيه جهدها نحو التنمية عن طريق الاستثمار المباشر والإستثمار بالمشاركة، وبذلك تخرج عن الأسلوب المتبع في البنوك التقليدية والذي يتثمل في تمويل المشروعات بالفائدة؛

7. تجنب التراكمات النقدية وذلك امتثالاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم بيع الديون بغير قيمتها الاسمية، بغض النظر عن موعد استحقاقها لأن الفارق بين القيمة الاسمية وقيمته الحالية التي يباع بها يعتبر من الربا المحرم وعليه فالبنوك الإسلامية لا تستطيع الدخول في تراكمات الأصول النقدية كما يحدث في العالم اليوم بين البنوك التقليدية[1].

بناء على ما تقدم فإن للبنوك الإسلامية مجموعة من الميزات والخصائص، التي من شأنها أن تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، إلى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية التعاون والتكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، وذلك وفق نظام البنك الإسلامي الذي يستمد آليات وطرق عمله من أحكام الشريعة الإسلامية، منافسا في ذلك البنوك والمؤسسات المصرفية التقليدية.

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

إن الهدف الشامل للبنك الإسلامي هو تحقيق المصالح المعتبرة شرعا، وهي إتباع الدين وحفظ المال، فتقوم البنوك الإسلامية بالحرص على إبقاء العلاقة الحسنة بين المسلمين، كما أن للبنوك الإسلامية أهدافًا أخرى يسعى لتحقيقها ، إستلزمتها الطبيعة الدينامكية وجدوى وجود المشاريع وتجسيدا للقيم الإسلامية وتطبيقا لهدفه في مجال المال والمعاملات الاقتصادية، وفيها يسهم بفعالية في القضاء على الإزدواجية التي قد يجدها الإنسان، ويمكن لنا أن نعرض الأهداف كما يلي:

1. توفير الجو المناسب لجذب رؤوس الأموال الجماعية، بما يحقق لها الاستقلالية والتحرر من التبعية الخارجية التي تستنزف مواردها وبالتالي فهي تشجع الاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الإسلامية وتقوية علاقة الترابط والتكامل بينها واضعة بذلك حدا لمشكلة نقص حجم المدخرات وصغر حجم التراكم الإسلامي بهذه الدول؛[2]

[1] غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، 2000، ص 190

[2] حسن خلف البنوك الإسلامية، ط3، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 32

2. تولي هذه البنوك إهتماماً بالغا بتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد وترشيد سلوكيات الإنفاق عندهم، وذلك من أجل تعبئة الموارد الفائضة الناتجة عن عدم إستخدام هذه الأموال وعدم الانتفاع بها، خاصة تلك التي لا تتجه إلى البنوك التقليدية بسبب تعامل هذه الأخيرة بالر با، أو نتيجة لأن تلك المصارف لا تهتم بتعبئة هذه الموارد والأموال وتجميعها باعتبارها مدخرات صغيرة، على الرغم من أن تجميعها قد يكون مصدراً لموارد مالية ضخمة إذا كان عدد هؤلاء المدخرين كبيراً ؛

3. إستحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة وتحسين القائمة منها، وذلك بهدف جذب المزيد من الموارد وتوجيهها من أجل إستخدامها بشكل يجعلها قادرة على تغطية وإشباع حاجات ورغبات عملائها من جهة، وتمكينها من الاستمرار والتكيف مع التغيرات التي تشهدها البيئة من جهة أخرى؛

4. تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق ربح مناسب ومشروع نتيجة لممارستها النشاط المصرفي مراعية في ذلك عدم المغالاة وإلحاق ضرر بالأطراف ذات الصلة بعملها ؛

5. نشر الوعي المصرفي الإسلامي، وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب الإسلامية، وسبيلها للخروج من جملة المشاكل والأزمات المالية والاقتصادية التي تعاني منها؛[1]

6. تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة والتعاونيات، باعتبارها جميعاً الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية والإفادة من تجارب الدول الإسلامية في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع ؛

7. محاولة القضاء على البطالة وزيادة عدد العاملين مع التركيز على تنشيط الاستثمار، وذلك من خلال التوظيف الأمثل لموارد البنك في المشاريع والاستثمارات المباشرة التي تقوم إما على تأسيس شركات جديدة، أو توسيع وتطوير القائمة منها؛

8. تقديم الخدمات الاجتماعية التي تسهم في تطوير وتلبية احتياجات المجتمع، من خلال خدمة أفراده الأكثر حاجة منهم، وذلك بالإسهام في إنشاء مشاريع خيرية، منح القروض الحسنة، جمع أموال الزكاة واستخدامها في المجالات المخصصة لها؛

[1] حسن خلف، المرجع السابق، ص 33

9. محاربة الاحتكار بشتى أنواعه بإتاحة أدوات تضمن التوزيع العادل للثروة وتحقق الأمن والاستقرار.

من خلال ما سبق، يمكن القول أن للبنوك الإسلامية مجموعة من الأهداف، هذه الأهداف منها ما هو تنموي، حيث تسعى البنوك الإسلامية جاهدة لتحقيق التنمية الاقتصادية وفقا للمعايير الشرعية، ومنها ما هو استثماري من خلال العمل على توسيع الاستثمار من خلال مجموعة من الصيغ والتطبيقات التي يطبقها البنك الإسلامي، بالإضافة إلى هذه الأهداف يسعى البنك لتحقيق أهداف اجتماعية ومالية لتحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله البنك.

المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية

تعمل البنوك الإسلامية وتنتشر لمعميم نشاطها، ونظراً لإمتداد نشاط البنوك الإسلامية وتشبعه وإزدياد حجم معاملاتها، أدى ذلك إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة وإلى إنشاء بنوك إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء، ويمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية بحيث تقسم وفقا لعدة أسس على النحو التالي: [1]

1- وفقا للمجال التوظيفي في البنك : وتقسم البنوك الإسلامية وفق هذا المعيار إلى:

1-1 بنوك إسلامية صناعية: وهي عبارة عن البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية.

1-2 بنوك إسلامية زراعية وهي تلك البنوك التي تقوم بتوفير التمويل للنشاط الزراعي، وللمزارعين بإعتبار أن لديهم المعرفة والدراسة لهذا النوع من النشاط الحيوي.

1-3 بنوك الإدخار والإستثمار الإسلامية حيث تعمل هذه البنوك على نطاقين:

-نطاق بنوك الإدخار أو صناديق الإدخار، وتعمل على جمع الإدخارات من صغار المدخرين وكبارهم؛

-نطاق البنوك الإستثمارية، حيث يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها من بنوك الإدخار وتوجيهها إلى مراكز النشاط الإقتصادي المختلفة.

[1] إيمان بحري محددات تمويل الاستثمار في البنوك الاسلامية – بنك البركة الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، 2010، ص 09.

1-4 بنوك التجارة الخارجية الإسلامية وهي من أهم البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية حيث تعمل على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول ومعالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية.

1-5 بنوك إسلامية تجارية: وهذه البنوك تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري، وبصفة خاصة تمويل رأس مال العامل للتاجر وفقا للأساليب الإسلامية.

2- وفقا للنطاق الجغرافي: وتقسم البنوك وفق هذا الأساس إلى[1]:

2-1 بنوك إسلامية محلية النشاط وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي.

2-2 بنوك إسلامية دولية النشاط وهي البنوك التي تتسع دائرة نشاطها، وتمتد الى خارج النطاق المحلي.

3- وفقا لحجم النشاط: ويتعلق هذا المعيار بحجم النشاط، وتقسم البنوك وفق هذا المعيار:

3-1 بنوك إسلامية صغيرة الحجم هي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي فقط، وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل القصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات وتنقل فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة.

3-2بنوك إسلامية متوسطة الحجم هي بنوك ذات طابع قومي، وتكون أكبر حجم في النشاط وأكبر من حيث العملاء وأكثر اتساعاً من حيث النطاق الجغرافي، وهي محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

3-3 بنوك إسلامية كبيرة الحجم يطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى" وهي من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي، ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه السوق وتمتلك بها فروع في أسواق المال والنقد الدولية.

4-وفقًا للعملاء المتعاملين مع البنك: وتقسم البنوك وفق هذا الأساس إلى نوعين هما:

4-1بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد وينشأ هذا النوع خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد، سواءاً كانوا طبيعيين أو معنويين سواءا على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العادية.

[1] محسن أحمد الخضيري البنوك الإسلامية، ط3، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص ص 61 – 62

2-4 بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية: هذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد، بل يقدم خدمات الى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية والإجتماعية فيها.

5- وفقا للإسترتيجية المستخدمة: يمكن التمييز وفق هذا المعيار ثلاثة أنواع من البنوك:[1]

5-1 بنوك إسلامية قائدة ورائدة : تعتمد على إستراتجية التوسع والتطوير والتجديد، لها القدرة على الدخول في مجالات النشاطات، وتطبيق أحدث ما توصلت إليها تكنولوجيا المعاملات المصرفية.

5-2 بنوك إسلامية مقلدة وتابعة حيث تقوم هذه البنوك على إستراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة.

5-3 بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط تعتمد هذه البنوك على إستراتجية الرشادة المصرفية تقوم بتقديم الخدمات البنكية التي ثبت ربحيتها فعلاً ، وتتسم بالحذر وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها.

[1] محسن حسن الخصيري، المرجع السابق، ص 63.

الشكل رقم(1): أنواع البنوك الإسلامية

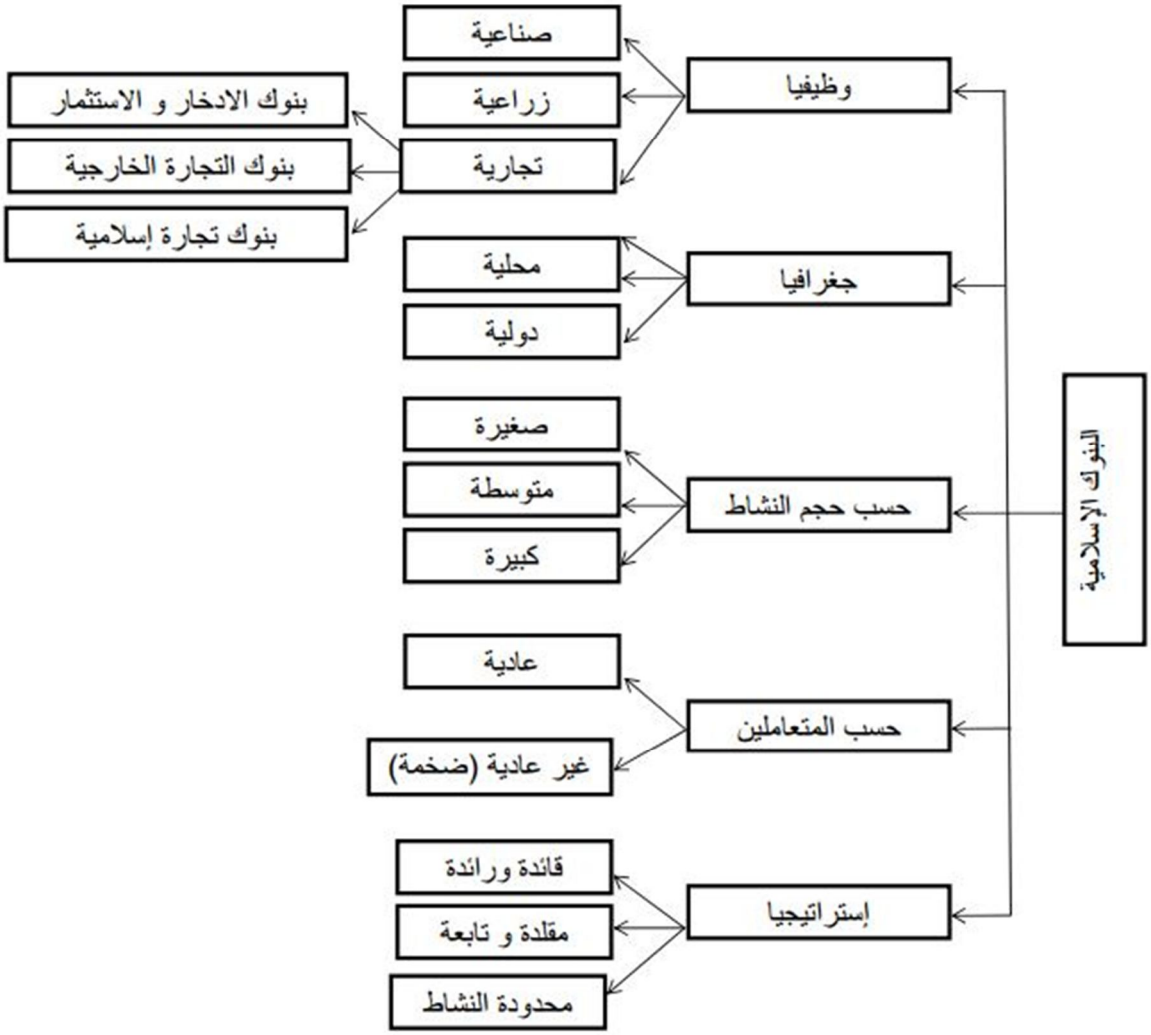

المصدر: محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط3، أيترك للتوزيع والنشر، القاهرة، 1999، ص 64.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الاسلامي

هناك قاعدة فقهية في المعاملات تنص على أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم، وتستمد هذه القاعدة قوتها وقبولها أيضا من مراعاتها لمصالح الناس المتنوعة، وتتجلى أهميتها في تضييق دائرة المعاملات المحظورة وتوسيع دائرة المعاملات المباحة، ما لم تتضمن ما يدخلها في دائرة المعاملات المحرمة، فقد اهتم التشريع في تخليص المعاملات المعروفة والمتداولة وتجريدها من العلل التي تحرمها ما أمكن ذلك، أو في تقديم البديل الملائم إذا ما اقتضى الأمر، ومن ضمن هذه العقود ما يمكن تطبيقها في مجال تمويل القطاع الزراعي، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث:

المطلب الأول: المشاركة والمرابحة

تعتبر صيغتي المشاركة والمرابحة من بين الصيغ المستخدمة للتمويل في البنوك الإسلامية حيث تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية إلى المشاركة والمرابحة في باب المعاملات، ووضعوا لها ضوابط وأحكام جعلت البنوك الإسلامية تطبقهما بشكل معاصر ، يسمح لهما بتلبية حاجات المتمولين خاصة فيالمجال الزراعي.

الفرع الأول: المشاركة (الشركة)

1. تعريفها[1]:

المشاركة هي إحدى الصيغ الشرعية التي يتعامل بها البنك، والمشاركة لغة هي الاختلاط، أما شرعاً: فهي ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصل بغير قصد كالإرث.

والمشاركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع: بالكتاب قوله تعالى وأن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) [سورة ص: 20]، كما دلت أيضا على مشروعيتها أحاديث عديدة نذكر منها قوله ﷺ " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما."

ويمكن القول أن الشركة الشرعية : توجد بوجود التراضي بين اثنين أو أكثر على أن يدفع كل واحد منهم من ماله مقدار معلوماً، ثم يطلبون به المكاسب والأرباح، على أن لكل واحد منهم بقدر ما دفعه من ماله مما حصل لهم من الربح، وعلى كل واحد منهم بقدر ذلك مما لزم في المؤن التي تخرج من مال الشركة، فإن حصل التراضي على

[1] عبد العظيم بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، دار ابن حزم، لبنان، 2010، ص 435

لإلستواء في الربح مع اختلاف مقادير الأموال كان ذلك جائزاً سائغاً ولو كان مال احدهم يسيراً ومال غيره كثيراً، وليس في مثل هذا بأس في الشريعة، فإنه تجارة عن تراض ومسامحة بطيبة نفس.

أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فالمشاركة أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما، وعادة ما يفوض البنك طالب التمويل في الإدارة و التصرف باعتباره منشأ العملية وأدرى بطبيعتها، ولا تكون مشاركة البنك في الإدارة إلا بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير أو تعد من جانب الممول المفوض بالإدارة، ويستحق الشريك طالب التمويل حصة من الربح – يتفق عليها مع البنك عند العقد – مقابل إدارته للمشروع أو العملية.

وتعتبر عقود المشاركة التي تستعملها البنوك الإسلامية تطبيقا لما يعرف في الفقه الإسلامي بشركة العنان الجائزة بالإجماع، وبالتالي فليس ثمة أدنى مجال للشك في جواز نظام المشاركة في الربح والخسارة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

هذا بالإضافة إلى أن المشاركة تعد شكلاً من الأشكال المربحة لرأس المال، والتي يمكن أن يستخدمها البنك، ويصبح –كما ذكر التعريف – بموجبها شريكا في العمل والإدارة مع أحد أصحاب المشروعات، ويقوم ممثلو البنك وخبراؤه بالعمل مع صاحب المشروع، حيث ينص عقد الشركة على طبيعة العمل، وحدوده ومدة العقد، ونسبة توزيع الأرباح، أما الخسارة فيجري تحميلها حسب نسبة رأس المال المستثمر، وعند استكمال العمل، أو تصفيته، أو انتهاء المدة المحددة، يتحدد الربح أو الخسارة، بعد جميع القيود المحاسبية الخاصة بالمشروع، وتوزع طبقا للمبدأ الذي ذكر من قبل، ويعاد رأس المال إلى الشركاء مضافاً إليه الربح، أو مطروحة منه الخسارة.

2. صيغ المشاركة:[1]

للمشاركة صيغ شرعية متعددة يمكن للبنك أن يستخدم أيا منها في تقديم التمويل لرجال الأعمال والمشروعات المختلفة، ومن أنواع المشاركة المطبقة لدى البنوك الإسلامية نجد ما يلي:

[1] صالح بن عبد العزيز آل الشيخ الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة دار روائع للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 239

2-1 التقسيم من حيث المحل ونجد في هذا التقسيم نوعين:

- مشاركة في صفقة معينة كالدخول مع شركة سياحية في عملية شراء أسطول نقل بري، أو مع مصنع للأحذية في شراء الخامات اللازمة لصنع الأحذية خلال دورة إنتاج معينة.

- مشاركة في رأس مال مشاريع إنتاجية أو خدمية، فإذا كان للمشروع شكل قانوني معين كأن يكون شركة مساهمة مثلا اتخذت المشاركة أسلوب شراء عدد معين من أسهم

تلك الشركة.

2-2 التقسيم من حيث الاستمرارية وتقسم إلى نوعين:

- المشاركة الدائمة: يشار على هذا النوع من التمويل أيضا بالمشاركة في رأسمال المشروع، أو المشاركة الثابتة، وفيها يشارك البنك أسهم أي شركة عن طريق التمويل في

المشروع المشترك، ويترتب عن ذلك أن يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع، وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه، حسب نسبة الحصة في الأسهم التي ساهم بها، ويكون شريكا أيضاً في نسبة الأرباح والخسارة، وفي هذا النوع من الشركة يبقى لكل شريك حصصه الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء الشركة، أو قيام أحد الشركاء ببيع أسهمه. [1]

- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك يتخذ هذا النوع من المشاركة شكلاً خاصاً، بحيث يعطى الفرصة للشريك – أي العميل – بامتلاك المشروع خلال مدة معينة، وتنظم هذه المشاركة بهذه الطريقة على أساس أن يشارك البنك في رأس مال المشروع مع شريك ثان، على أن يتفقا مسبقا على جزء من الربح، ومع ذلك يتفقان على أن يتنازل البنك عن حصته في الشركة عن طريق بيع أسهمه لشريكه، وذلك بدفع الشريك حصة من صافي دخل المشروع سداداً لرأس المال، ويكون في الأسهم بصفة مستمرة – شريكا – ويصبح في النهاية مالكا للمشروع بكامله.

[1] حسن بن منصور البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق مطابع عمر ،قرفي باتنة، الجزائر، 1992، ص 29

3- مزايا وعيوب التمويل بالمشاركة

إن أهم ما يميز نظام التمويل بالمشاركة خلوه من التعامل بالفائدة وكل شبهات الربا والمحرمات، وهذا ما يميز هذا النظام وجعلإلإقبال عليه متزايد ً ا وتنحصر أهم المزايا في الآتي[1]:

إن لهذا الشكل من التمويل آثار إيجابية على المركز المالي للشركة ، فالمشاركة تعتبر زيادة في حقوق الملكية مما يحسن من نسبة مديونية الشركة، ويعزز من قدرتها على التمويل ويحسن من تصنيفها الائتماني، بسبب الأثر المالي المعنوي المرتبط بوجود بنك مساهم مما يدعم الشركة ويعزز ثقة المتعاملين بها؛

إن التمويل بالمشاركة لا يرتبط بتاريخ استحقاق محدد، مما يمنح الشركة الحرية في استعمال التدفقات النقدية لغايات وأغراض أخرى؛

إن هذا الشكل من التمويل لا يتطلب من العميل تقديم ضمانات للبنك المشارك، مع أنه لا يوجد ما يمنع من أن يطلب البنك ضمانات معينة لتغطية حالات التعدي والتقصير فقط، ولا تعتبر هذه الضمانات بأي حال من الأحوال ضمانا لسلامة رأس المال وحمايته من الخسارة.

وبالمقابل هناك عدد من العيوب في المشاركة كوسيلة تمويل أهمها[2]:

أسلوب تمويل غير مرغوب فيه من قبل أصحاب المؤسسات الفردية أو العائلية الذين يعتبرون النشاط الممول من ممتلكاتها الشخصية، وتفضيلهم البنوك التقليدية التي تبقى علاقتهم بها في حدود الدائنية والمديونية؛

تسبب ضغوطاً على الإدارة المالية للشركة، من حيث ارتفاع كلفة رأسمال مقارنة بالمصادر الأخرى للتمويل؛

ميل المشاريع الصغيرة والمؤسسات الفردية لعدم الاحتفاظ بسجلات مالية أو استخدام طرق محاسبية أصولية، وعدم رغبتهم في الإفصاح عن نشاطهم، لأغراض ضريبية أو تنافسية

أو غيرها من الأسباب مثل الاحتفاظ بأعلى نسبة من الأرباح وتحميل الخسائر للبنك؛

ارتفاع مخاطر وانخفاض العوائد من جراء هذه الصيغة، يجعل البنك غير راغب في هذا النوع من التمويل؛

[1] مُحَّد حسن حنون الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية رسالة لنيل درجة دكتوراه، تخصص إدارة الأعمال، كلية الدراسات العلياء جامعة وادي النيل، عمان، 2005، ص 289

[2] عبد الكريم يحياوي، صيغ التمويل الإسلامية ودورها في تحريك القطاع الصناعي مع الإشارة إلى بعض التجارب (ماليزيا – السودان)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي 2015، ص 71.

وخلاصة القول أن المشاركة وسيلة تمويل جيدة ومناسبة للحاجات التمويلية طويلة الأجل، كما أن لها آثار ايجابية على المركز المالي للشركة المتمولة، لأنها تعزز حقوق الملكية، فهي في الواقع زيادة لرأس المال عن طريق انضمام شريك أو شركاء جدد.

غير أنه يؤخذ على المشاركة عدد من المآخذ أهمهما صعوبة التعامل بها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لعدم قدرة ورغبة هذه المؤسسات على تلبية الشروط الضرورية اللازمة لتطبيق المشاركة بشكل صحيح.

4. المشاركة كصيغة لتمويل القطاع الزراعي

وعلى ضوء ما ذكر عن المشاركة بأنواعها، فإنه يمكن أن تطبق هذه الصيغة في تمويل القطاع الزراعي كالآتي:

• إذا كانت المشاركة دائمة، يمكن أن تكون الأرض من المزارع والتمويل والتموين من البنك، وهذا بعد تقدير قيمة الأرض وتحديد قيمة مشاركة كل منهما في المشروع، حيث يكون بينهما على قدر مشاركة كل منهما في رأسماله، وتكون النتيجة بين المتشاركين على حسب نسبة مشاركة كل منهما.

• أما إذا كانت المشاركة متناقصة، فقد يؤول المشروع الذي دخل المزارع شريكا فيه بأكمله إليه، على أساس أن يتنازل للبنك عن حصة من أرباحه، وهذا يطفئ حق البنك ويكون المشروع في النهاية ملكا له.

وتجدر الإشارة أنه يمكن للمزارع، أن يوكل إدارة المشروع أو أعمال المزرعة إدارياً إلى البنك، على أن يهتم هو بمختلف الأعمال الفنية الأخرى اعتمادا على خبرته في هذا المجال.

الفرع الثاني: المرابحة

1-تعريف بيع المرابحة عند الفقهاء[1]:

• المرابحة لغة مشتقة من الربح وهي الزيادة، ومفاعلة من الربح وهو النماء في التجارة.

• وفي الاصطلاح هي بيع سلعة بالثمن الذي اشتراها به مع زيادة ربح معلوم. وصورته أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً، إما على الجملة مثل أن يقول : اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك.

[1] محمد عثمان بشير المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط 6 دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 308

أما مشروعية بيع المرابحة فمجمع على جوازها، قال ابن قدامة " رأس مالي فيه، أو هو علي بمائة، بعتك بها وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته.

2- بيع المرابحة في البنوك الإسلامية

تسمي البنوك بيع المرابحة بـ : " بيع المرابحة للأمر بالشراء أو " الوعد بالشراء أو « مواعدة على المرابحة »، ويمكن تعريفها كما يلي: طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى بنك يقابله قبول من البنك، ووعد من الطرفين الأول الشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليها مسبقا. وصورتها: أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى البنك، لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي، فيشتريها البنك بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى، ويتم ذلك على مرحلتين: مرحلة المواعدة على المرابحة، ثم مرحلة إبرام المرابحة، وهذه المواعدة ملزمة للطرفين (المصرف العميل) في بعض البنوك الإسلامية، وغير ملزمة للعميل في بعض البنوك الأخرى[1].

فبيع المرابحة البنكي قائم على وعد ثم شراء ثم بيع وتتم العملية حسب الخطوات التالية:

- طلب من العميل (الأمر بالشراء) يقدمه للبنك الإسلامي لشراء سلعة موصوفة؛ مع وعد بالشراء في حالة ما إذا اشترى البنك السلعة؛

-قبول من البنك لشراء السلعة الموصوفة، وقيامه بشرائها ؛

-بيع البنك للسلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها بين الطرفين.

ويمكن أن تستخدم المرابحة كصيغة لتمويل القطاع الزراعي، بحيث يقوم البنك بتوفير العتاد الفلاحي أو السماد أو البذور، ذلك لأن الكثير من المزارعين ليس لديهم المال الكافي لتوفير مختلف مستلزمات العملية الزراعية، حيث يقوم البنك بتوفيرها على أن يبيعها للمزارعين عن طريق المرابحة.

[1] رفيق يونس المصري بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص - ص 13 14

المطلب الثاني: المضاربة

تعتبر المضاربة من بين صيغ التمويل الإسلامية التي تستخدمها البنوك الإسلامية، في منح التمويل لمختلف المتعاملين معها، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى هذه الصيغة والتطبيق البنكي الصيغة لها في مجال التمويل الزراعي.

1- تعريف المضاربة

• المضاربة لغة مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة،[1] قال تعالى (واخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) [سورة المزمل: 20] ، بمعنى يسيرون في الأرض بغية التجارة.

• المضاربة اصطلاحا: تعرف على أنها اتفاق بين طرفين أو عدة أشخاص، يبذل فيه طرف ماله ويبذل الطرف الآخر جهده وعمله، ويكون الربح في ذلك حسب الاتفاق، وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية، بينما يخسر صاحب العمل جهده ونشاطه، ويتضح من التعريف أن المضاربة لا تصح على منفعة أو دين إذ لابد من دفع مال عينا، ثم إن الربح يكون مشتركاً لأن صاحب المال يستحق الربح بسبب ماله ويستحق العامل الربح نظير جهده.

2- مشروعية المضاربة المضاربة مشروعة بالإجماع والآثار الواردة عن الصحابة

• الإجماع: أجمع المسلمون من لدن عصر الصحابة وإلى اليوم على مشروعية المضاربة من غير نكير، وقد نقل هذا الاجماع كثير من العلماء كابن المنذر ، والماوردي، وابن عبد البر، وغيرهم.

ويقول ابن حزم (كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض (المضاربة)، فما وجدنا له أصلاً فيها البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي ﷺ فعلم به وأقره، ولولا ذلك لما جاز).[2]

[1] عبد العظيم بدوي، مرجع سابق، ص 437

[2] ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 106

الآثار الواردة عن الصحابة وردت آثار كبيرة من الصحابة تدل على أنهم كانوا يتعاملون بالمضاربة من غير نكير أو حرج في ذلك. وسنقتصر على ما ذكره الشافعي في كتابه الأم (الحديث رقم 8/107) عن أبي حنيفة بسنده أن عمر وعثمان وإبن مسعود ﷺ أعطوا مالا مضاربة.[1]

ويتميز هذا الشكل من التمويل بالنسبة للبنك بما يلي[2]:

• أنه يتم على صورة نقد سائل يعطي البنك مرونة تامة في استخدامه؛

• أنه لا يرتبط بأجل استحقاق معين مع إمكانية تحديده بأجل وفي الحالة الطبيعية تنتهي المضاربة بالتصفية الذاتية؛

أن له أثر إيجابي على المركز المالي للبنك لأنه يحسن من سيولتها؛ وذلك باعتبار أن المضاربة توزع المخاطر بين صاحب المال أي البنك والعامل) المضارب، بالإضافة إلا أنها تعتبر كصمام أمان في الاقتصاد الاسلامي، يخفف من التغيرات الاقتصادية الناتجة عن تغير التوقعات المستقبلية للمستثمرين ورجال الأعمال، مما يجعل المركز المالي للبنك أكثر استقرار من البنوك التقليدية القائمة على المديونية.

أما عيوب التمويل بالمضاربة بالنسبة للبنك فيمكن إجمالها في الآتي:

• عدم رغبة البنوك في هذا الشكل التمويلي، لارتفاع مخاطره لأنه يقوم على الثقة والأمانة بالدرجة الأولى، وتعذر القيام بأعمال التدقيق والرقابة على آلاف العمليات؛

• صعوبة استخدام العقد بشكل متكرر بسبب الحاجة إلى تقييم موجودات البنك في كل مرة؛

• لا يصلح هذا الشكل التمويلي للشركات والمؤسسات غير المنظمة التي لا تحتفظ بسجلات رسمية حسب الأصول، وبالتالي فإنه قابل للتطبيق في الشركات الملزمة بحكم القانون بالاحتفاظ بسجلات رسمية وتقديم حسابات ختامية وقائمة مركز مالي دورياً بإتباع أسس ومعايير محاسبية معترف بها، وتخضع أعمالها لقدر مناسب من الرقابة والإشراف.

[1] عبد الله محمد نوري الديرشوي، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الاسلامي وإمكانيات تطبيقها، ط1، دار النوادر، لبنان، 2010، ص53

[2] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 1998، ص 485.

2- المضاربة كصيغة لتمويل القطاع الزراعي.

نجد الكثير من المزارعين من لا يملك لا أرضاً ولا مالا ، لكن له خبرة مهنية عالية، ولا يجدون الإمكانية لإقامة مشاريعهم، فالتمويل بالمضاربة يمكن أن يكون المخرج لهؤلاء، على أساس أن يقدم لهم البنك إمكانية لتمويل مشاريعهم، على أن يكون العمل وإدارة المشروع منهم ، بينما يكون التمويل من البنك، ويقتسمان نتيجة المشروع بناء على نسبة معلومة يتفقان عليها عند إبرام عقد التمويل.[1]

ويمكن أن يؤول المشروع إلى المزارع كليا، بعد أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح البنك بغية إطفاء نصيبه وشراء المشروع تدريجياً، ليصبح في النهاية ملكا له بعد أن كان لا يمتلك إلا طاقاته الفكرية والخبرة، علما أنه يمكن أن تبقى المضاربة دائمة، ولكن هذا يرجع إلى تقدير كل منهما لحاجته لديمومة العقد بينهما والمصلحة المرتجاة من ورائه إذا كنا قد تكلمنا عن امكانية تمويل القطاع الزراعي بصيغة المضاربة، فهذا لا يعني أننا كنا نتكلم عن واقع ملموس نقوم برصده ،ووصفه لا فالأمر ليس كذلك إطلاقا وإنما كنا نقوم بعرض ما يمكن ان يكون أشبه بطموحات أو طروحات للعمل في إطارها.

والحق أن ما تحظى به الزراعة من التمويل قليل في أصله، بل قليل جدا إذا ما قورنت بالتجارة والصناعة والخدمات، وما يتم من ذلك وفق صيغة المضاربة أقل بكثير إن لم يكن معدوماً ، وإن كان فقد يكون على الصعيد الفردي البسيط، بأن يقوم شخص بدفع مبلغ من المال لشخص آخر، فيقوم باستثماره في الزراعة مثلاً ، لكون ذلك أيسر وأكثر رواجاً وربحا في تلك البيئة.

أما على صعيد البنوك الإسلامية فلا يكود يوجد بنك إسلامي واحد يقوم بتمويل الزراعة وفق صيغة المضاربة، ويبدو أن السبب في ذلك منطقي وواضح، لأن الدخول في المضاربة، يستلزم بالضرورة وجود عنصر الثقة والأمان بين البنك والعميل طالب التمويل، وما يلاحظ أن المضاربة تنحصر في مجالات ضيقة جدا وبتمويل متدن جدا.

[1] عبد الله محمد نوري الدير شوي، مرجع سابق، ص 70

المطلب الثالث: بيع السلم

تكتسي صيغة السلم أهمية خاصة من بين صيغ التمويل المختلفة التي يمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة منها وممارستها على نطاق واسع، ذلك أن البنوك – جميعها – مؤسسات مالية تعمل على تجميع الأموال وإعادة توظيفها واستثمارها، وإذا كانت البنوك الربوية قد اختارت طريق الإقراض بالفائدة لتجميع المدخرات وإعادة توظيفها، فإن البنوك الإسلامية – بحكم التزامها بأحكام دينها – لا تملك ذلك، ولذلك لأنها تبحث عن سبل أخرى تستطيع بها أن تجمع الأموال وتعيد استثمارها فيما هو مفيد، ومن بين هذه الصيغ صيغة السلم، وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى صيغة السلم وكيفية تمويل القطاع الزراعي بهذه الصيغة.

1- تعريفه :[1]

لغة: السلّم بفتحتين وزناً ، السلم والسلف بمعنى واحد.

شرعا هو بيع سلعة آجلة موصوفة في الذمة بثمن مقدم (معجل).

2- دليل مشروعيته

قال تعالى: " يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه [سورة البقرة: 282] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون الثمار السنة ،والسنتين، فقال) من أسلف، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم). وصورة هذا العقد أن يشتري شخص من آخر بضاعة محددة المقدار والجنس والنوع والصفة يدفع ثمنها في الحال على أن يجري التسليم في وقت لاحق محدد.

ويشترط في السلم شروط كثيرة لتحقيق مقتضاه أهمها:[2]

أن يكون المسلم فيه (البضاعة) مما يمكن انضباط صفاته بكيل أو وزن أو ذرع، حتى لا يؤدي إلى التنازع؛

معرفة قدر المسلم فيه بمعياره الشرعي، فلا يصح في مكيل وزناً ، ولا في موزون كيلاً ؛ أن يذكر جنس المسلم فيه، ونوعه، بصفاته المميزة له؛

أن يكون دينا في الذمة؛

[1] صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، مرجع سابق، 228

[2] نفس المرجع سابق، ص ص 310 - 311

أن يكون مؤجلا؛

أن يكون الأجل محددا ومعلوما من الطرفين؛

أن يقبض الثمن كاملا معلوماً في مجلس العقد قبل تفرقهما.

هذا وينطوي عقد السلم على مزايا أهمها:[1]

يمكن استخدام السلم كبديل لعمليات الإقراض التي تمارسها البنوك التقليدية، وهو البديل الذي تحتاج إليه مؤسسات الأعمال كونه يتم بصورة نقدية تمنح المؤسسة مرونة الاستعمال؛

يمكن استخدام عقد السلم من قبل المشتري كأداة تحوط لاحتمال ارتفاع أسعار المنتج في المستقبل وخصوصا في أسواق السلع التي يكون الاتجاه العام لأسعارها متسما بالارتفاع؛

تتميز هذه الوسيلة عن غيرها من أدوات التمويل الإسلامية، بأنها تتم على صورة نقد سائل، تمثل قيمة مبيعات المؤسسة المتفق عليها مع المشتري، بشكل يتيح للمؤسسة مرونة تامة في استخدام حصيلة البيع النقدية لمختلف الأغراض والغايات، مثل دفع الرواتب والأجور والنفقات المستحقة، وشراء مستلزمات الإنتاج وأي إنفاق آخر مهما كان شكله ونوعه، ولا تتوفر هذه الميزة في أدوات التمويل الإسلامية الأخرى للمصرف؛

يوفر استخدام عقد السلم، ممارسة بعض أنواع التجارة الحقيقة بدلا من التمويل القائم على الائتمان المالي فقط وهو الدور الذي طمحت البنوك الإسلامية للقيام به في بدايتها.

3- الأهمية الاقتصادية لعقد السلم[2]

ينطوي عقد السلم على مزايا اقتصادية كثيرة أهمها:

يعتبر السلم حافزاً لتكوين الوحدات الإنتاجية تحويل العاملين إلى منتجين من خلال توفير التمويل اللازم للإنتاج، وخصوصاً في الأنشطة التي يكفي فيها جهد العامل والتمويل اللازم لدورة الإنتاج؛

أنه موجه مباشرة إلى نشاط الإنتاج، بحيث يمكن وحدات الإنتاج ولاسيما الوحدات الهامشية التي تعاني من نقص رأس المال من الاستمرار في العملية الإنتاجية، وفي حالة إخفاق البائع (المسلم إليه في توفير المبيع يبقى بموجب

[1] محمد حسن حنون، مرجع سابق، ص 459

[2] عبد العزيز الخياط وأحمد العيادي فقه المعاملات و صيغ الاستثمار المتقدمة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص ص 78 - 79

العقد ملزما بتوفير المبيع من مصدر آخر، بمعنى أن السلم يحفز الإنتاج بصرف النظر عن الجهة المنتجة إن كان المسلم إليه هو المعني مباشرة في الإنتاج؛

يوفر العقد فرصة للمستثمرين لتحقيق أرباح مجزية؛ بسبب حصولهم على بضاعة بأسعار أرخص من الأسعار المتوقعة عند التسليم، ومن الطبيعي أن تكون أسعار السلم أقل من أسعار البيع العادي، لأن العقد يساهم في تخفيض تكاليف التمويل والإنتاج.

4- التطبيق البنكي لصيغة بيع السلم في مجال التمويل الزراعي

يعتبر تمويل المشروعات الزراعية بصيغة السلم من أهم البدائل التمويلية الإسلامية لتمويل المنتجين الزراعيين وخاصة لتغطية التكاليف التشغيلية وكبديل للقروض الموسمية والقصيرة الأجل، حيث يحتاج المزارعون إلى سيولة نقدية تغطي تكاليف الحراثة وتجهيز الأرض للزراعة وتكاليف شراء مستلزمات الإنتاج من أسمدة وبذور وباقي التكاليف التشغيلية الأخرى اللازمة لخدمة الحقل حتى الانتهاء من عملية الحصاد وجمع المحصول[1].

وقد يقوم المزارع أو العميل بمبادلة البضائع مؤجلة التسليم للبنك بالثمن المعجل الاستلام من البنك، أي قيام البنك بشراء المحاصيل الزراعية بأن يدفع ثمنها مقدما وحالا للمزارع، وبعد انتهاء الأجل يستلمها البنك ويتولى بيعها بما يحقق بيعً ا معقولا، ويمكن أن يفوض البنك المزارع بالقيام بذلك، وتجدر الإشارة إلا أن الربح المحقق للبنك يكون بالفرق بين الثمن المعجل للبضائع والدفع مسبقا من البنك، وقيمة البضائع حال استلامها وفي أغلب الأحيان يكون الربح غير مضمون وغير ثابت في عقود بيع السلم.

وما يمكن قوله أن هذه الصيغة هي التي تحمي المزارعين من الاختناقات التسويقية، وتخفض تكاليف التخزين والتبريد والنقل، والتي ترهق كاهل صغار المزارعين كما أن هذا الصيغة قد تكون المدخل لمفهوم الزراعة التعاقدية الحديثة.

ومن أهم الآثار الايجابية المرتبة على تطبيق صيغة السلم في المجال الزراعي:

إن صيغة السلم تتناسب والتمويل الزراعي، خاصة لمقابلة التكاليف التشغيلية؛ تمُكن المزارعين من توفير السيولة في الأوقات المناسبة من غير اللجوء إلى الاقتراض، وبيع محاصيل تحت ظروف الحاجة الماسة؛

[1] سليم فيصل النابلسي "مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية"، مجلة دنانير، العدد الخامس، لبنان، ص 84.

تساعد هذه الصيغة المزارع في تصريف القدر الأكبر من منتجاته.

وفي الأخير، يمكن القول أن صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي، كثيرة ومتنوعة، وتستطيع الجهة الممولة أو المطالبة للتمويل أن تختار منها ما يناسبها ، فمن الممكن مثلا اللجوء إلى عقود المشاركة في التمويل أو المضاربة، كما يمكنها اللجوء إلى المرابحة أو السلم...وهكذا، مما يعني وجود بدائل شرعية كثيرة تغني عن اللجوء إلى الإقراض الربوي.

المبحث الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

يعرف التمويل الزراعي على أنه مقدار الأموال الاستثمارية المتاحة للانتاج الزراعي من موارد، ويمكن أن تكون هذه الموارد نقدية أو عينية، وقد تكونن هذا الموارد قرض من الحكومة والبنوك الزراعية.[1]

كما يتعرض البنك الإسلامي الى مخاطر تختلف باختلاف صنع التمويل التي يقدمها وهذا ما يؤثر على ربحتها بدرجات متفاوتة، فمخاطر صيغ التمويل الإسلامي هي احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك الى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، بما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح، على عرض ألهم هذه المخاطر.

المطلب الأول: مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة

أولا: مخاطر التمويل بالمضاربة

تكون المخاطرة التعاقدية في عقود المضاربة التي يكون فيها البنك الإسلامي صاحب المال، أكبر منها في عقود أخرى، وذلك ألن الخسارة تقع على صاحب المال لوحدة ولا يتحمل صاح العمل أي خسارة مادية ما لم يثبت الإهمال أو التعدي أو التقصير.

وتأتي المخاطرة في عقود المضاربة من صاحب العمل الذي قد لا يكون نشأ وخبيرا في إدارة وتصريف منتجات المشروع، أو من المشروع نفسه أو منتجاته.[2]

ويمكن أن تنتج المخاطر من عدد من العوامل تلخصها في:[3]

- **نسبة توزيع الأرباح:**

سواء في المضاربة العادية أو المضاربة المشتركة فعملية المضاربة عبارة عن جهد ورأسمال يتم توزيع الأرباح على هذه العناصر بشكل غير متساوي في غالب الأحيان وذلك من خلال تقدير الجهد الذي يبذله وهذا أمر متروك لحسابات متعددة، فأي خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال وبالتالي بعرض رأس المال

[1] jiga, o., & Andrew ،o. (). Agricultural production and food security in nigeria: improving the available agricultural credit facilities as panacea. International journal of economics, commerce and management, february-2016, p757.

[2] مصطفى محمود عبد السلام، مخاطر صيغ التمويل الاسلامي، مجلة البيان، العدد،3000 جويلية .2012، ص 03

[3] حسين بالعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص ص 25-27.

المخاطر، الأمر الذي يستدعي إجراء دراسة جدوى اقتصادية دقيقة جدا لتحديد نسب توزيع الأرباح حتى لا يظلم أحد أطراف العملية وتعريض مصلحة المصرف للخطر.

- **تعرض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية:**

فحسب اجماع الفقهاء عادة ما تكون الخسارة على أرس المال ما لم يكن هناك إهمال أو تقصير من المضارب، فإذا ما تعرضت بضاعة عملية المضاربة للتلف نتيجة لظروف استثنائية وغير متوقعة فإن الحضارة ستلحق بالبنك لوحده والمضارب يكون حسب جهده، وبالتالي تعرضت مصال البنك المخاطر عديدة.

- **مماطلة المضارب في تصفية العملية:**

من المتعارف عليه أن أجال عمليات المضاربة قصيرة الأجل وعليه يجب تصفية العمليات في أجالها لان عدم تصفية هذه العمليات يعرض رأس مال المصرف لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس مال عن العمل، فالأصل في عملية المضاربة وضع مال تحت تصرف المضارب مما يجعل يد المضارب مطلقة في عملية الإدارة، هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار عدم وجود معايير دقيقة يمكن بها إثبات تعدي المضارب وتقصيره في حقوق البنك، إضافة الى أن التقارير الدورية المقدمة من العميل قد ال تكون كافية إثبات تعدية على مال المسرف حال وقوع أضرار من العميل مما يرفع من درجة المخاطرة في هذا العقد بالإضافة الى ما سبق ذكره يمكن إضافة المخاطر التالية: [1]

-مخاطر سوقية: تتمثل في تقلب الأسعار ارتفاعا وانخفاضا، وتغير أذواق المستهلكين مما يؤثر على نسبة الأرباح المتوقعة.

-مخاطر تتمثل في صعوبة تقدير معدل الربح المتوقع للعملية موضوع المضاربة بين الطرفين.

ثانيا: مخاطر التمويل بالمشاركة:

يمكن تلخيص أهم مخاطر التمويل بصيغة المشاركة على النحو التالي:[2]

[1] حسن الصادق محمد حمد الله واخرون، مخاطر تطبيق صيغ التمويل الإسلامي، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الخامس، أوت ،2012 ص.5.

[2] مصطفى محمود عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ض 4

- ✓ **مخاطر مرتبطة بمصادر الأموال:**

من ضمن الانتقادات التي تواجه البنوك الإسلامية تركيزها على الشديد على التوظيفات قصيرة الأجل، مما يعني محدودية مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والتي تعد الأهداف التي قامت هذه البنوك من كل تحقيقها، هذه الانتقادات وإن كل لها جانب من الحقيقة الا أنها في الوقت نفسه تتجاهل حقيقة مهمة، وهي أن معظم الموارد التي تصل الى هذه البنوك (الودائع الاستثمارية) هي موارد قصيرة الأجل ومن المخاطرة بهذه الودائع الاستثمارية في توظيفات متوسطة أو طويلة الأجل أن يعرض البنوك الإسلامية الى عطر السيولة ال سيما في الوقت الذي تسمح فيه هذه البنوك الإسلامية المودعين بحسب ودائعهم قبل مواعيد استحقاقها، مما يعني أن الدخول في تحويل المشروعات طويلة الأجل قد يؤدي الى عجز البنوك الإسلامية عن مواجهة الصعوبات المفاجئة من لعملاء، حال مدور إشاعة بسيطة عن اهتزاز المركز المالي لبنك إسلامي معين.

- ✓ **مخاطر متعلقة بدرجة التنويع في الاستثمارات:**

كلما تنوعت استثمارات البنك وتوزعت على أكثر من مشروع، وأكثر من مورد من موارد الاقتصاد كلما قلت درجة المخاطرة التي تتعرض لها استثمارات البنك في المشاركة فالتنوع ال يشمل فقط على أجال المشاريع سواء كانت قصيرة أم طويلة الأجل، بل كذلك البد من التنويع في طبيعة المشاريع لتشمل كافة نواحي الاستثمار من صناعية وتجارة وزراعة وتحويل للذرفين ومغار المستثمرين وما الى ذلك من أجل التقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها البنك.

- ✓ **مخاطر تقدير معدل الربح المتوقع:**

في عقود المشاركة ال تتوفر معلومات كاملة على الربح المتوقع لان المتوقع ألن ذلك يتوقف على ظروف السوق عامة، كحالة الركود والانتعاش وتأثير هذه الظروف على اليارد الكلي ومن ثم ربحية المشروع، كما أن عدم القدرة على النبرة بتصرفات إدارة المنشأة في إدارة وتنفيذ المشروع يشكل عاملا إضافيا في زيادة المخاطر التي تواجه المشروعات الحمولة على أساس عقد المشاركة.

✓ **المخاطر المرتبطة بطريقة التمويل نفسها:**

البد من أخذ حجم التمويل المطلوب بعين الاعتبار وذلك من عدة نواحي، ضمن ناحية كلما ازدت نسبة مساهمة البنك في المشروع كلما ازدت نسبة تأثيره في المشروع، ومن ناحية أخرى حج التمويل في المشروع يجب أن يتناسب مع إمكانيات البنك الداخلية الحالية والمستقبلية وظروف السوق.

بالإضافة الى ذلك البد من أخذ مدة التمويل بعين الاعتبار خاصة في المشاريع الصناعية، حيث من المعروف أن هذه المشاريع تبدأ بتحقيق أرباح بعد مدة، فكلما زادت مدة التمويل ومشاركة البنك في المشروع كلما كانت المخاطر أقل.

✓ **المخاطر المتعلقة بنزاهة العميل وأخلاقياته:**

أثناء عملية المشاركة وخاصة المرحلة ما بين شراء السلعة وتخزينها بإشراف الطرفين تكون العملية غير مغطاة بأي ضمان الأمر الذي يعرض أموال البنك للتعدي والتقصير من طرف الشريك.

المطلب الثاني: مخاطر صيغ التمويل القائمة على البيوع

أولا: مخاطر التمويل بالمرابحة

يعد بيع المرابحة من أكثر صيغ الاستثمار الإسلامي شيوعا لدى الجميع البنوك الإسلامية المعاصرة وذلك اعتقادها أن المرابحة من أسهل الصيغ قابلية للتطبيق كما يعتقد البعض الاخر، أنها من أكثر صيغ الاستثمار انخفاض في درجة المخاطر من الصيغ الأخرى، الا أن هذه الصبغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن تلخيصها كما يلي:

-ثبات أرباح البنك طول مدة المرابحة، ففي بيوع المرابحة للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المرابحة وتضاف الى رأس المال، وبتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقا كما هو معروف قيمة الكمبيالات ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد أو تأخر على عكس مما هو مطبق في البنوك التقليدية حيث يمكن تغيير سعر الفائدة إذا دعت الحاجة لذلك، كما أنه يمكن احتساب فائدة التأخير إذا ما حصل.[1]

[1] عبد الوهاب أحمد عبد الله مسعود عياش، هالل يوسف صالح، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثارها على قرار التمويل، مجلة العلوم الاقتصادية، اليمن، 2016، ص 126.

-يتعرض البنك الى مخاطر عدم دفع للأمر بالشراء للدين المترتب عليه، أي مخاطر عدم السداد، حيث أنه بعد إبرام عقد المرابحة وتحول ثمن السلعة الى دين في ذمة العميل يتعرض البنك حينئذ الى مخاطر الأجل التي تنجم عن احتمالية عدم سداد العميل للأقسام المحددة في مواعيد المتفق عليها مع قدرته على ذلك.

- وجود عيب في السلعة أو في صالحيتها، حيث يكون من حق العميل الأمر بالشراء رفض استلام السلعة، وال يكون للبنك الحق في الحصول على تعويض منه، وفي هذه الحالة يمكن للبنك الرجوع الى البائع الأصلي ورد السلعة له، وهنا تكمل المخاطرة في رفض البائع الأصلي رد السلعة وإعادة قيمتها للبنك، وهنا سوف يضطر البنك الى بيع السلعة مع بيان عيبها بأرخص الثمن، ويتحمل البنك لوحده كامل قيمة الخسارة.[1]

- مخاطر السوق ويكون خاصة في عقد المرابحة الغير الملزمة، فعند الغاء العقد من قبل العميل سيقوم البنك ببيع السلعة في السوق المفتوحة.

ثانيا: مخاطر التمويل بالسلم:

تنشأ مخاطر عقود السلم في معظمها من السوق والتغيرات في الأسعار، وخاصة انخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها في الأجل والمدفوع والمحدد سعرها في العاجل، فانخفاض سعر السلعة في السوق يعني أن البنك سوف لن يكون قاد ار على تحقيق أية أرباح من عقد السلم كون السعر الذي دفعه عاجلا سوف يكون أكثر من سعر بيعها عند استلامها، وبهذا تكون مخاطر البنك لشيء فقط بمقدار الفرق بين سعر البيع الأقل وسعر الشراء الأعلى وإنما أيضا بمقدار ضياع الفرصة البديلة المتمثلة في مقدار الربح المتوقع من عقد السلم.

وكذلك تنشأ مخاطر عقود السلم من عدم قدرة البائع على الوفاء بالتزامه، أي بتسليم السلعة المتفق عليها في عقد السلم، ألسباب خارجة عن إرادته بالنسبة لنوع السلعة وجودتها وكمينها.[2]

ويمكن تلخيص أهم هذه المخاطر هي:

تتفاوت مخاطر الطرف الاخر من عدم تسليم المسلم فيه في جبه أو عدم تسليمه تماما الى تسليم نوعية مختلفة كما أنفق عليه في عقد السلم وبما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية فإن مخاطر الطرف الأجر قد تكون بسبب عوامل ليس لها عالقة بالملاءمة المالية للزبون فمثال قد يتمتع الزبون بتصنيف ائتماني جيد ولكن

[1] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، حاكمتها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 437.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى،2010، ص 327

حصاده من المزروعات التي باعها سلما للمصارف قد لا يكون كافيا كما وكيفا بسبب الجوائح الطبيعية، وبما أن النشاط الزراعي يواجه بطبيعة الحال الكوارث، فإن مخاطر الطرف الاخر الأكثر ما تكون في السلم.

لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها فهي اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها، وهذه السلع تحتاج الى تخزين وبذلك تكون هناك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة، بموجب عقد السلم، وهذا النوع من التكاليف والمخاطر خاص بالبنوك الإسلامية فقط.

-عدم قدرة البنك على بيع سلعة السلم نظرا لظروف السوق، إذا انخفضت الأسعار على معدل السعر الذي تم به الشراء وبالتالي فإن البنك مستعمل مصاريف إضافية في حال عدم دخوله في عقد السلم مواز قبل استلامه للمسلم فيه.[1]

ثالثا: مخاطر التمويل بالاستصناع

ويمكن تلخيص أهم مخاطر عقود الاستصناع فيما يلي:

-تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع.

-تأخر البائع في تسليم البضائع في حال كان البنك مستمتعا.

-تأخر المقاول أو المنتج في تسليم الأمل المستمتع في حال كان بنك صانع، مما يؤدي الى تأخر موعد التسليم ودفع غرامات تأخذ.

-تأخر العمل المستمتع عن السداد أو عدم السداد مع عدم تمكن البنك من زيادة السعر نتيجة التأخير.

-التقلبات في أسعار المواد الأولية اللازمة للاستمتاع.[2]

[1] مختاري مصطفى، مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 99.

[2] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية حكامتها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 438

المطلب الثالث: مخاطر صيغ التمويل القائمة على الإجارة

اولا: مخاطر التمويل بالإجارة:

ويمكن تلخيص أهم مخاطر التمويل بالإجارة فيما يلي:

-مخاطر تسويقية:

وتتمثل في شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل البنك يحتاج الى حملة بتسويقية منظمة من قبل البنك لجذب انتباه العملاء للتعاون مع البنك في هذا الشأن كذلك البد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة الاحتياجات السوق والطلب على هذه المعدات ولا تعرض المصرف الى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب في خسائر كبيرة ذلك.

-مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة:

ويعني عدم دفع الأجرة بانتظام وتعطيل رأس المال أو من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه.

-مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية:

وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايدا في التقدم التكنولوجي والعلمي وخاصة ما نشاهده ونلمسه هذه الأيام من التقدم التكنولوجي المتسارع في أجهزة الحاسوب الذي تطالعنا الصحف اليومية كل يوم بشيء جديد في هذا المضمار، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختيار مواد التأجير بكتابة فائقة وبحرص شديد خوفا من تعريض البنك لمخاطر كبيرة.[1]

– مخاطر تقادم الأصول تكنولوجيا:

فمخاطر ملكية الأمل تعني احتمال تقادم الأصل، وهذه المخاطر تتحول الى مؤجر الأصل المالك الحقيقي للأصل الذي يقوم بإيجاره، فملكيته الأمل بشرائه تختلف عن استخدام الأصل باستئجاره فبينما يكون المالك مفيدا بالأصل وضرورة الانتفاع به واستعادة ما أنفق فيه من أرس مال، يكون المستأجر جرا في الانتفاع بهذا الأصل، أو استبداله أو إرجاعه الى مالكه، وإن استمر في استخدامه فهو يحصل على المنفعة المستخلصة منه

[1] عبد الوهاب أحمد عبد الله، مسعود عياش، الله يوسف صالح، مرجع سبق ذكره، ص 130

مقابل دفع الإيجار، ومن ثم فإن الضغوط التي تكون على المستأجر هي مجرد سداد قسط الإيجار، وتوليد ما يعادله أو أكثر منه من منافع ومنتجات من الأصل المستأجر، أما مخاطر الإفلاس فهي تعني أن الاستئجار التمويل وإن كان بديال للافتراض الا أنه لا يعرض المنشأة لمخاطر عدم القدرة على سداد الدين وفوائده، بالمستأجر يتخيب كليا هذا النوع من المخاطر المالية، من خلال عدم وجود دين يطالب به دائن، ومن ثم فإن كل المخاطر التي يتعرض لها مغطاة أصال، حيث يحمل المؤجر على الأمل عندما ال يستطيع المستأجر دفع قسط الإيجار.[1]

[1] حسن أحمد الخضيري، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص 115.

خلاصة الفصل:

نجحت البنوك الإسلامية في الانتشار في العديد من الدول، و التوسع في فتح فروع لها، ولم يقتصر هذا في الدول الإسلامية فقط، بل امتد حتى إلى الدول الغربية.

– تقدم البنوك الإسلامية تقنيات تمويلية على أساس نظام المشاركة، تلبي من خلالها حاجة كل متعامل اقتصادي سواء منهم المالك للمال، أو الخبرة الفنية، و بالتالي فهي تجمع بين العمل و رأس المال في عقود تمويلية تعتمد فيها على قاعدة العلم بالغرم.

– لا يحكم القرار التمويلي في آليات التمويل الإسلامية القائمة على المشاركة إلا معدل الربح المتوقع، مما يجعلها أكفأ الصيغ التمويلية في مجال تخصيص الموارد المتاحة في المجتمع على أفضل الاستخدامات، حيث تعمل كمصفاة تستبعد المشاريع منخفضة الإنتاجية، و تشجع المنافسة، و ما يترتب على ذلك من زيادة في الناتج و الدخل والتوظيف...

– إن تطبيق صيغة المرابحة في البنوك الإسلامية تسهم في توفير التمويل اللازم للتجارة الداخلية والخارجية، كما تسهم في توفير مستلزمات الانتاج من المواد الخام و السلع الوسيطة و المعدات و الآلات

- بالنسبة للقطاعات الانتاجية، مما يسهم في زيادة الإنتاج والعود و توسعه،

– يكتسي تطبيق صيغة الاستصناع أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية، من خلال تأمين مختلف السلع الاستهلاكية و الانتاجية للأفراد و القطاعات الاقتصادية، و من خلال حماية المشاريع الصغيرة والمتوسطة و فتح أسواق جديدة للمنتجات المحلية و تحقيق الاستقرار الاقتصادي، كما يساعد على استثمار أموال البنوك في عمليات أقل مخاطرة بعيدا عن مخاطر الفروض و فوائدها .

– تقوم البنوك الإسلامية بدور اجتماعي هام بما يتضمن الرعاية الاجتماعية و التكافل الاجتماعي من خلال الحسنة التي تقدم للمحتاجين و بدون فائدة

الفصل الثاني

مدخل نظري في القطاع الزراعي

تمهيد:

بعد القطاع الزراعي من أهم القطاعات التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية و أحد أهم القطاعات الإنتاجية الرئيسية المكونة للناتج المحلي ،كما يعتبر هذا القطاع مصدرا أساسيا للغذاء و توفير المواد الأولية و الاحتياجات الغذائية للسكان وتحقيق الأمن الغذائي ومساهمته في امتصاص البطالة و توفير مناصب الشغل لمختلف الفئات الاجتماعية خاصة في المناطق الريفية و الحد من هجرتهم ، بالإضافة إلى الزيادة في حجم الصادرات الفلاحية و تخفيض العجز في الميزان التجاري الزراعي.

المبحث الأول: ماهية القطاع الزراعي

المطلب الأول: مفهوم القطاع الزراعي وأهميته

أولاً: تعريف القطاع الزراعي

الزراعة هي ذلك النشاط الاقتصادي الذي يشمل جميع الأعمال المنتجة التي يقوم بها المزارعون للنهوض بعملية الإنتاج، ولتحسين عمليات نمو النبات والحيوان وذلك بقصد توفير المنتجات النباتية والحيوانية المطلوبة للإنسان.[1]

ومن خلال الإدارة الزراعية كواحدة من وسائل القيادة التي تمارس على مجمل النشاط الزراعي تتحد مهام اختبار قابلية الأرض للزراعة، ومدى توفر الإمكانات المادية من مواد أولية أو حيوانات والمستلزمات العملية من تجميع وتعبئة ونقل وتسويق وتمويل، وذلك بالاعتماد على مجموعة من الأفكار والآراء والنظريات الزراعية التي تستهدف السيطرة على القوى الاقتصادية الكامنة في صناعة الزراعة والمستهدفة تعظيم حجم الناتج وتحقيق اكبر قدر من الإشباع بواسطة مفهوم الاقتصاد الزراعي كعلم يسعى لتحقيق حالة الرفاهية والاقتصادية الزراعية من خلال تنظيم استغلال الموارد الاقتصادية والزراعية.[2]

ثانياً: أهمية القطاع الزراعي

الزراعة من الأعمال التي حثنا ديننا الحنيف على ممارستها، وأكد على أهميتها والتي تتمثل فيما يلي[3]:

تشكل الزراعة مصدر لإمداد السكان باحتياجاتهم الغذائية.

تعتبر المحاصيل الزراعية مواد خام هامة لكثير من الصناعات ومن هذه المحاصيل: القطن والفاكهة، والخضروات وقصب السكر

توفر الزراعة العملة الصعبة، والأمن الغذائي وهي عنصر جاذبا للسياحة.

---

[1] عجمية، محمد عبد العزيز ، الموارد الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية ،1983، ص 87

[2] أهم فروع الاقتصاد الزراعي: اقتصاديات الانتاج الزراعي – ادارة المزارع – اقتصاديات الارض – التسويق الزراعي – التمويل الزراعي – السياسة الزراعية – الاسعار الزراعية – التعاون الزراعي. النجفي، وحمادي الاقتصاد الزراعي، مصدر سابق، ص 12-13

[3] أحمد رمضان نعمة الله، إيمان محمد زكي، مبادئ اقتصاديات الموارد والبيئة، مركز الإسكندرية للكتاب، 1995، ص 31

تقليل نسبة التلوث في الهواء وتنقيته وزيادة نسبة الأكسجين في الجو.

إن الفلاحة تمد قطاع الصناعات بالموارد المختلفة لإنتاج الزراعات مثل الخضر الخاصة بالتصدير والطماطم، النباتات الزيتية...الخ.

يساهم القطاع الزراعي أيضا في مجال التراكم الرأسمالي، وذلك عندما يتحقق فائض يتم تحويله لتمويل الاستثمارات الأخرى وخاصة القطاع الصناعي.

تعتبر الزراعة من أهم الحرف التي ساعدت الإنسان على الاستفادة من الظروف المحيطة به لكسب رزقه واحترفتها جميع الشعوب قبل أن تحترف الصناعة أو أية مهنة أخرى.

الزراعة هي التي تمد الإنسان بمعظم غذائه، وغالبا ما تكون المصدر الرئيسي لتوفير فرص العمل، حيث أن حوالي ثلثي السكان أو أكثر يعتمدون على الزراعة.

المساهمة في تقليص معدلات الفقر حيث الزراعة سجل حافل وراسخ كأداة لتقليص الفقر، بحيث يحقق النمو الزراعي، تحسينات كبيرة لأفقر السكان ولاسيما في أفقر الاقتصاديات الأكثر اعتمادا على الفلاحة، وتبين التقديرات المشتركة بين مختلف البلدان أن لنمو إجمالي الناتج المحلي الناشئ عن قطاع الزراعة فعالية في تقليص الفقر تعادل على الأقل ثلثي فعالية النمو الناشئ عن القطاعات غير الزراعية.

الحفاظ على العادات والتقاليد القروية، حيث تتصف المجتمعات القروية بسمات ثقافية مميزة، من أهمها التمسك بالعادات والتقاليد الحميدة وعدم التخلي عنها، خاصة ما يرتبط منها بشخصية المجتمع، الدينية والاجتماعية، ومما يساهم في تعزيز هذه الصفة تشجيع الزراعة والفلاحين وتنفيذ مشاريع تنموية ريفية تدفعهم نحو الاستقرار وزيادة ارتباطهم بالأرض الزراعية والعمل الزراعي وهذا بدوره يساعد في الحفاظ على العادات والتقاليد القروية.

$$\text{مساهمة الزراعة في إجمالي الناتج المحلي النسبة} = \frac{\text{الزراعة في المضافة القيمة}}{\text{المحلي الناتج إجمالي}}$$

حيث تساهم الزراعة كغيرها من الأنشطة الأخرى في خلق القيمة المضافة الكلية في الاقتصاد القومي.

المطلب الثاني: خصائص القطاع الزراعي

تختلف الزراعة عن غيرها من النشاطات الاقتصادية بأنها تتميز بجملة من الخصائص نوجزها في الآتي:[1]

ترتبط ممارسة الزراعة بحياة سكان الريف، إذ أن الكثير من العادات والتقاليد تنبع من دورة السنة الزراعية، ولهذا فإن أي ابتكار يدخل تعديلا على الأنشطة الزراعية يؤثر على نسيج المجتمع بدرجة أكبر من تأثير نفس الابتكار أو ما يعادله لو كان في قطاع آخر؛ يمكن تنظيم الإنتاج الزراعي بطرق عديدة ومتنوعة فمثلا يحتاج الإنتاج في المزارع الكبرى إلى تكنولوجيا تختلف عنها في المساحات الصغيرة، واختلاف طرق الإنتاج في المزارع الفردية عن المزارع الجماعية، وتختلف بالنسبة لمن يشتغلون في الزراعة كل وقت عمن يشتغلون بها بعض الوقت؛ الزراعة تحتاج دائما إلى الفهم والتطوير والخبرة لأن إنتاج المحاصيل وتربية الماشية تتطلب عمليات بيولوجية معقدة تتميز بتغير مستمر، ورغم التقدم الحاصل في كيفية سير هذه العمليات إلا أنه لا يمكن معرفة تفاصيلها.

عدم القدرة على التحكم في حجم الإنتاج نظرا لارتباط الإنتاج بالظروف الطبيعية التي يصعب السيطرة عليها والتحكم فيها، ولذلك قد يختلف الإنتاج من سنة لأخرى تبعا لأي تغير في الظروف الطبيعية أو ظهور بعض الأمراض الوبائية التي تحدث لبعض المحاصيل مما يؤثر على حجم الإنتاج؛

يتميز الإنتاج الزراعي بالعمالة المحدودة ذات المهارة العادية أو المتوسطة والأجور المنخفضة بخلاف الصناعات الإنتاجية التي تحتاج إلى عمالة مرتفعة وذات مهارة على درجة عالية وأجور مرتفعة وتكلفة إنتاج عالية بمقارنتها بالإنتاج الزراعي؛

تتميز مناطق الإنتاج بأقل تركز للسكان مقارنة بالمناطق الصناعية ولا تحتاج لرؤوس أموال كبيرة عكس الصناعة والتجارة، وتمثل الزراعة الجانب الأكبر من الدخل القومي في الدول النامية؛

تعتمد كثير من الأنشطة على الإنتاج الزراعي كمادة أولية لكثير الصناعات، من لكثير من المنتوجات الزراعية وبذلك تعد سوقا تجاريا هاما؛ كما تعد سوقا للمستهلك.

[1] فوزية غربي، الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008، ص ص 22.21.

الإنتاج الزراعي يرتبط عادة بفترة زمنية محددة تتأثر بطبيعة المناخ أو نوع المحصول إذا كان موسميا أو حوليا، بحيث لا يستطيع أن يتجاوز هذه الفترة مهما بذل من جهد، وذلك لأن الإنتاج الزراعي يتعامل مع كائنات حية تتطلب فترات زمنية محددة تبعا لتكوينها البيولوجي.

المطلب الثالث: أهداف القطاع الزراعي

للقطاع الزراعي كغيره من القطاعات العديد من الأهداف تتمثل فيما يلي:[1]

يهدف القطاع الزراعي إلى إشباع الحاجات الضرورية للإنسان، وهو في ذلك يتساوى مع أي نشاط اقتصادي آخر، غير أن الحاجات التي يشبعها القطاع الزراعي تعد أساسية سواء بكمياتها أو أهميتها وحتى باستمرارها.

كميات وأهمية الحاجات الغذائية: يتصف العصر الحالي بأنه عصر الحضارة الصناعية مع أي نشاط اقتصادي أخر أو ترجع إلى الصف الثاني من المشاكل الاقتصادية المطروحة، ولم يبدأ الاهتمام بأولوية الحاجات الغذائية إلا بعد فترة الحرب العالمية الثانية، وترجع أهمية الحاجات الغذائية إلى حقائق هي:

حجم الحاجات التي يجب على الزراعة اتباعها.

النسبة الكبيرة التي يحتلها الزراع من مجموع سكان العالم، حيث يشكلون أكثر من نصف السكان الإجمالي.

قدم واستمرارية الحاجات الغذائية : إن القطاع الزراعي قديم قدم ظهور أول التنظيمات الاجتماعية، فمنذ أصل الإنسان كان يجب إتباع الحاجة إلى الغذاء وقد اختلف علماء الاجتماع حول ظروف ظهور القطاع الزراعي ولكنهم متفقون حول قدمه ويضاف إلى ذلك ديمومته، فالحاجات الغذائية ترتبط بعدد السكان وهذا الأخير يتزايد في العالم وبالتالي فإن مشكلة الغذاء التي طرحها مالتوس مازالت قائمة وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار الحاجات الفعلية وليس التي تتوفر القدرة المالية لإشباعها.

[1] جدي عبد الحليم، الفلاحة والتنمية الذاتية بلدية الركنية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2004، ص ص 37، 38

المبحث الثاني: واقع القطاع الزراعي في العالم العربي

المطلب الأول: لمحة عامة على القطاع الزراعي في الدول العربي

يلعب القطاع الزراعي دوراً مهماً في تحريك عجلة النمو الاقتصادي في غالبية الدول العربية على خلفية نسبة مساهمته المقدرة في هيكل الناتج المحلى الإجمالي، وتوفير فرص العمل، فضلاً عن مساهمته في توفير المواد الخام الأولية وبالتالي دعم القطاعات الإنتاجية بمدخلات الإنتاج اللازمة وعلى الرغم من محدودية الموارد الغابية في المنطقة العربية، إلا أنها تحظى باهتمام كبير إذ يُعوّل عليها في المساهمة في خفض آثار التغيرات المناخية وانبعاثات غاز ثاني أوكسيد الكربون والمحافظة على التربة فضلاً عن مساهمتها في توفير الأعلاف للثروة الحيوانية المستأنسة والبرية، إضافة إلى أنها تلعب دوراً هاما في مكافحة عوامل التعرية وتحد من التأثيرات السلبية لحركة الكثبان الرملية والتصحر، والانجراف بواسطة مياه الأمطار والسيول، وزيادة نفاذ المياه إلى باطن الأرض وزيادة المخزون الجوفي من المياه، وحفظ التوازن البيئي.

تباطأت معدلات نمو الإنتاج الزراعي العالمي في السنوات الأخيرة، مما أثار مخاوف من أن العالم قد لا يكون قادرا على زراعة ما يكفي لتوفير الغذاء والسلع الزراعية المطلوبة لسد احتياجات سكان العالم بشكل كاف. حيث من المتوقع أن يرتفع عدد سكان العالم بمقدار ملياري شخص في الثلاثين عاماً القادمة على الرغم من أن وتيرة النمو الاقتصادي المتوقع لا تتناسب بشكل عام مع معدلات النمو السكاني، والذي يتوقع أن يصل إلى ذروته بحلول عام 2010، ليصل عدد سكان العالم إلى حوالي 11 مليار شخص.

تشير البيانات إلى انخفاض نسبة السكان الزراعيين إلى عدد سكان الريف والعمالة الكلية بالقطاع الزراعي من متوسط 2.2 في المائة سنوياً خلال الفترة (2010 – 2019) إلى 1.5 في المائة سنوياً خلال عامي 2018 و 2019.

الجدول رقم 01 السكان الزراعيون والقوى العاملة بالزراعة في الدول العربية 2010–2019 (مليون نسمة)

الفئة	2010	2018	2019	نسبة النمو %	
				2010-2019	2018-2019
السكان الزراعيون	82.02	87.55	88.83	0.9	1.5
نسبة السكان الزراعيين إلى عدد سكان الريف (%)	52.3	50.3	50.4		
العمالة الكلية في القطاع الزراعي	112.46	133.68	135.69	2.2	1.5
القوى العاملة بالزراعة (%)	24.4	17.8	18.4		

المصدر: صندوق النقد العربي (2020) التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة

المطلب الثاني: مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي

تفاوت الأهمية النسبية للقطاع الزراعي ومساهمته في الناتج المحلي لكل دولة تبعاً لتوفر الأراضي القابلة للزراعة والموارد المائية الكافية. يمثل ناتج قطاع الزراعة حوالي 4 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي وفقاً لتقرير البنك الدولي، إلا أن هذه النسبة تصل إلى أكثر من 25 في المائة في بعض الدول النامية وعلى مستوى الوطن العربي، بلغت نسبة مساهمة إنتاجية القطاع الزراعي في الناتج المحلى الإجمالي العربي حوالي 6.5 في المئة عام 2020.

الشكل رقم 02 القيمة المضافة للقطاع الزراعي في الوطن العربي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي(%)

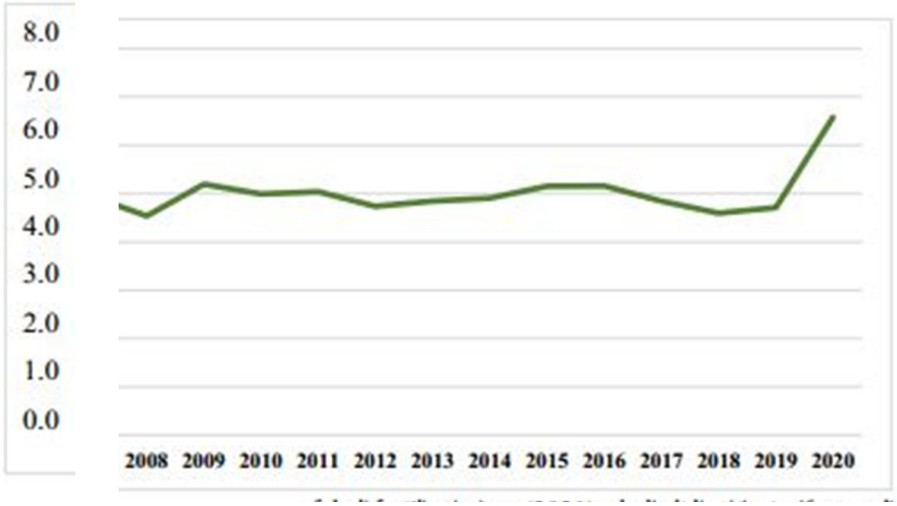

المصدر: قاعدة بيانات البنك الدولي (2021)، مؤشرات التنمية الدولية.

الشكل رقم 3 نمو الانتاج الزراعي في الاقاليم الجغرافية حول العالم

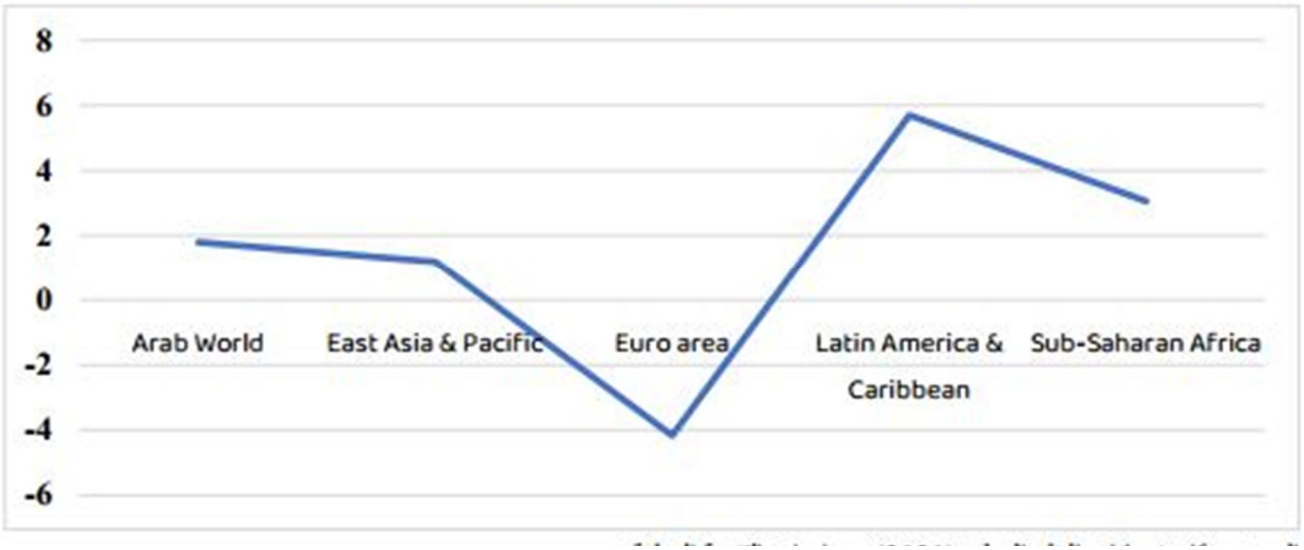

المصدر: قاعدة بيانات البنك الدولي (2021)، مؤشرات التنمية الدولية

على الرغم من أن مساهمة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي في الدول العربية ككل تعتبر دون المستوى الذي يتناسب مع عدد السكان وحجم الطلب على المنتجات الزراعية والسلع الغذائية، إلا أنها تعتبر نشاطاً اقتصادياً مهماً وأساسياً في أكثر الدول العربية لما يوفره هذا القطاع من منتجات وفرص عمل في هذا الصدد، يمكن تقسيم الدول العربية من حيث الأهمية النسبية لمساهمة ناتج القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي إلى ثلاث تضم المجموعة الأولى المغرب ومصر واليمن وموريتانيا وتونس والجزائر والقمر وسوريه والسودان، وتتراوح فيها مساهمة ناتج القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي بين 10.8 في المائة و 34.0 في المائة. وتضم المجموعة الثانية الأردن ولبنان والعراق وفلسطين وتتراوح فيها هذه المساهمة بين 4.8 في المائة، و 7.1 في المائة.

بينما تضم المجموعة الثالثة الدول التي فيها الأراضي الزراعية المستغلة محدودة نسبياً، وتشمل كل من البحرين وقطر والكويت والإمارات وجيبوتي وليبيا والسعودية وعمان، وتتراوح فيها هذه المساهمة بين 0.3 في المائة و 3.2 في المائة التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2021.

الجدول رقم 02 الناتج الزراعي بالأسعار الثابتة في الدول العربية 2010 و 2016 و 2018– 2020)

البيـــان	2010	2016	2018	2019	2020	معدل التغير السنوي (%)	
						-2016 2020	-2019 2020
الناتج المحلي الإجمالي (مليار دولار)	2,065	2,527	2,605	2,651	2,504	0.2-	5.5-
الناتج الزراعي (مليار دولار)	138	147	158	164	162	2.5	1.2-
نسبة الناتج الزراعي إلى الناتج المحلي الإجمالي (%)	6.7	5.8	6.1	6.2	6.5		

المصدر: صندوق النقد العربي (2020) التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة

الشكل الرقم 4 نسبة الناتج الزراعي إلى الناتج المحلي الإجمالي (%)

المصدر: د عبد الكريم قندور وآخرون، دور التمويل الاسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، العدد 12، 2022، ص 11

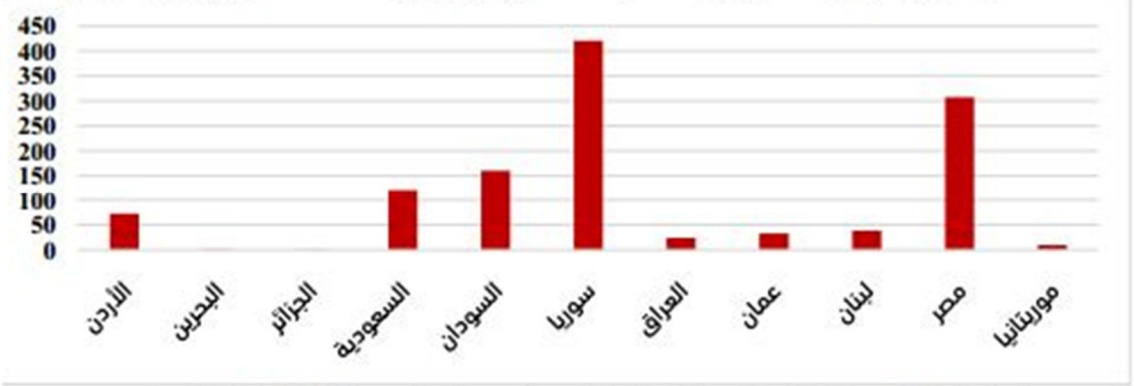

يشير إلى انخفاض الناتج الزراعي في الدول العربية كمجموعة إلى 162.4 مليون دولار عام 2020 مقابل 164.3 مليون دولار بمعدل انخفاض بلغ 1.2 في المائة، ويعزى ذلك إلى انخفاض الناتج الزراعي في عدد من الدول العربية المستوردة للنفط مثل السودان وموريتانيا وسورية والمغرب وفلسطين ولبنان بنسب تتراوح بين حوالي 5 – 10 في المائة، في حين شهد الناتج الزراعي زيادة متواضعة في الدول ذات الإمكانات الزراعية المحدودة مثل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المطلب الثالث: مساهمة القطاع الزراعي في توفير فرص العمل:

يعتبر القطاع الزراعي وجهة البحث عن العمل لدى العديد من سكان الريف، حيث تشير تقديرات منظمة العمل الدولية إلى أن حوالي 1.1 مليار شخص يعملون في الزراعة، يعتمد الكثير منهم على الدخل الناتج من العمل في القطاع الزراعي.إضافة إلى ذلك، يتم توظيف أعداد كبيرة من العمال المؤقتين أو ما يُعرف بالعمالة الموسمية من قبل صغار وكبار المزارعين. يقوم أفراد الأسرة بأعمال زراعية كعمل زراعي غير معترف به أو لدعم الزراعة الأسرية على نطاق ضيق.

الشكل رقم 5 العمالة في القطاع الزراعي لعام 2019 حسب الاقاليم الجغرافية كنسبة من إجمالي العمالة في العالم

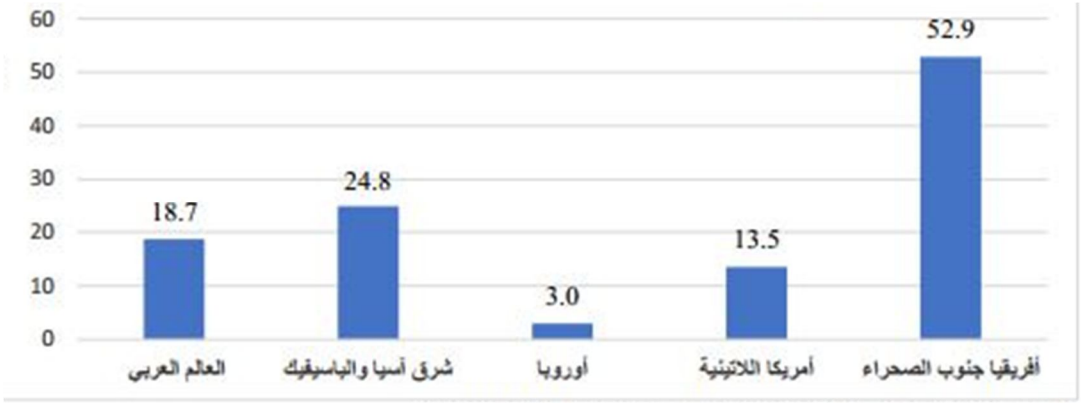

المصدر: د عبد الكريم قندور وآخرون، دور التمويل الاسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، العدد 12، 2022، ص 12

شكل رقم 6 العمالة في القطاع الزراعي لعام 2019 على مستوى الدول العربية كنسبة من إجمالي العمالة في العالم

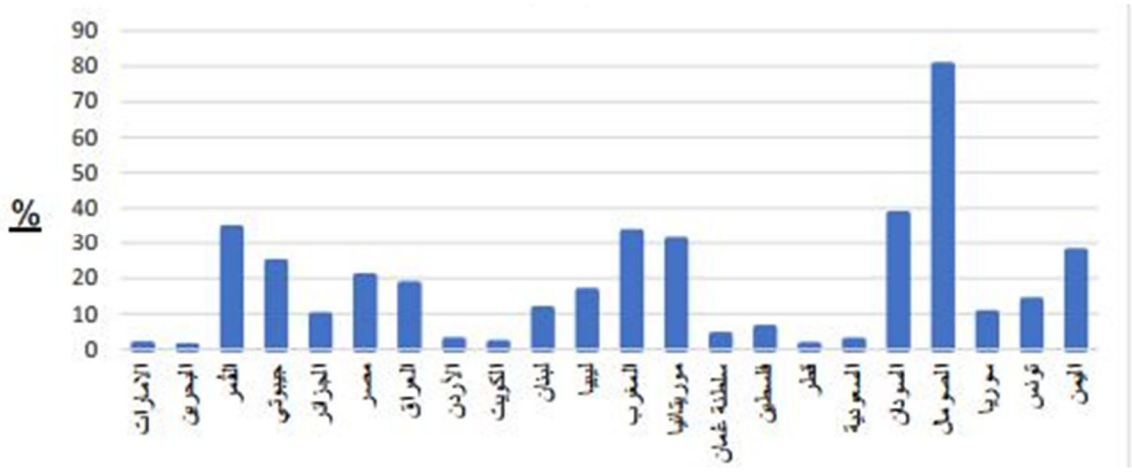

المصدر: د عبد الكريم قندور وآخرون، دور التمويل الاسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، العدد 12، 2022، ص 12

تشير التقارير الصادرة عن منظمة العمل الدولية إلى أن نصيب قطاع الزراعة من العمالة على مستوى العالم بلغ 31 في المئة من إجمالي القوى العاملة عام 2013، ويشير ذلك إلى مدى التراجع في حجم العمالة الزراعية، وفى عام 2019 انخفضت النسبة إلى حوالي 26في المائة. يُعزى ذلك إلى مجموعة من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية مثل الهجرة من الريف الى المدن والتوسع في استخدام التقنيات في المجالات الزراعية، إضافة إلى بعض القيود والعادات الاجتماعية المتمثلة في محدودية الإقبال على العمل في مجال الزراعة من جانب النساء، وعدم توفر المهارات اللازمة وبالأخص تلك المرتبطة بالتقنيات وضعف الامتيازات التي توفرها قوانين العمل الوطنية للعاملين في المجالات الزراعية، فضلاً عن ضعف مستويات الأجور، وظروف العمل الخطرة، وارتفاع معدل عمالة الأطفال بالقطاع الزراعي مقارنة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى.

الشكل رقم 7 نسبة العمالة في قطاع الزراعة إلى إجمالي العمالة في العالم (2008–2020)

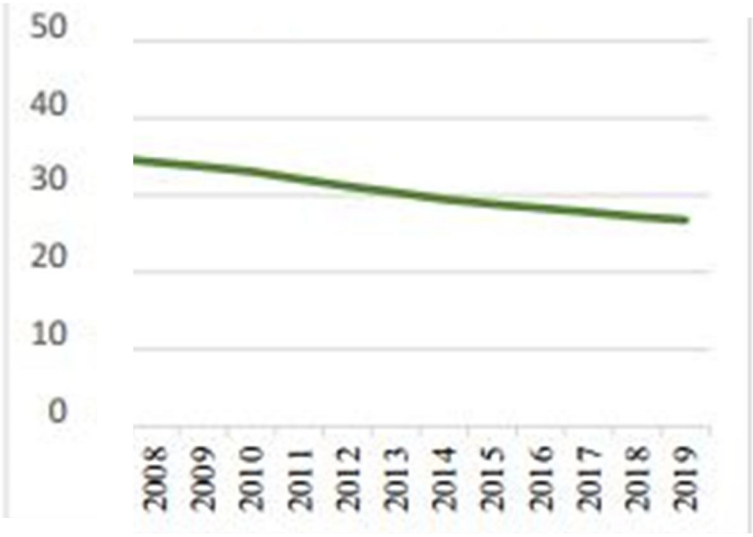

المصدر: د عبد الكريم قندور وآخرون، دور التمويل الاسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، العدد 12، 2022، ص 13

الشكل رقم 8 حصة العمالة في قطاع الزراعة من إجمالي العمالة (2008–2020)

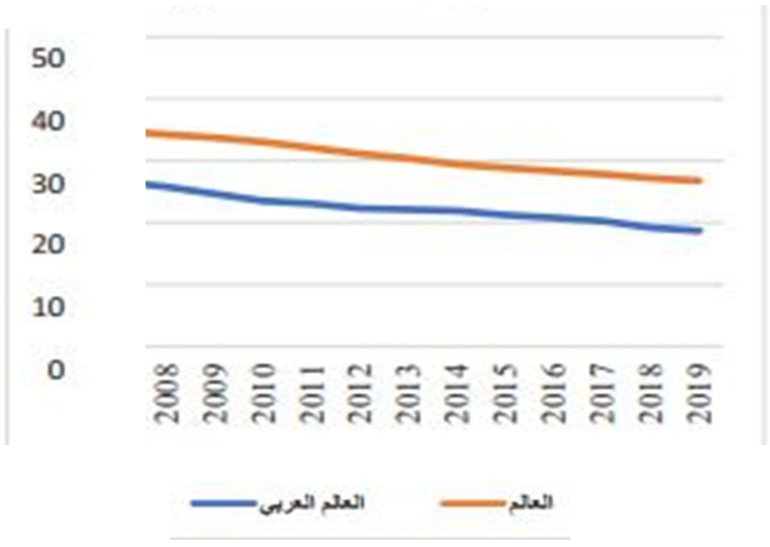

المصدر: د عبد الكريم قندور وآخرون، دور التمويل الاسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، العدد 12، 2022، ص 13

فيما يخص متوسط نصيب الفرد من الناتج الزراعي في الدول العربية فقد انخفض خلال عام 2020 ليصل إلى حوالي 391.4 دولار أي بنسبة تراجع بلغت 2.2 في المائة مقارنة بعام 2019 وقد تفاوت هذا المتوسط بين الدول العربية خلال العام، إذ بلغ حوالي 641 دولاراً في السودان وتراوح بين 330 دولاراً و 521 دولاراً في موريتانيا وسورية والقمر والإمارات وتونس ومصر والجزائر وعمان والسعودية، في حين تراوح بين حوالي 34 دولاراً و316 دولاراً في كل من جيبوتي وليبيا والبحرين واليمن والكويت وقطر والأردن وفلسطين والعراق، والمغرب (التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2021).

المبحث الثالث: أهمية تمويل الاسلامي للقطاع الزراعي

المطلب الأول: الدور التنموي للمصارف الإسلامية وضرورة تمويل القطاع الزراعي

يهتم موضوع التمويل الزراعي بالكيفية التي بواسطتها يمكن الحصول على الأموال اللازمة لتمويل احتياجات القطاع الزراعي، فهو يبحث في آليات وأساليب تجميع واستخدام رأس المال بالطريقة المثلى التي تؤدي إلى زياد الإنتاج،[1] وتستخدم عبارة رأس المال في هذا المعنى لدلالة على كل القيم النقدية التي توظف في المزرعة كالأراضي والثروة الحيوانية والآبار والمباني والآلات والتجهيزات وغيرها. فالمزارع يحتاج عادة إلى رأس المال لشراء الأدوات الإنتاجية التي تساعده على أنتاج المحاصيل الزراعية التي ينوي إنتاجها ، ومن هذه العوامل الإنتاجية ما يستعمل مرة واحدة كالبذور والأسمدة والمبيدات ومنها ما يستعمل لعدة مرات كالأرض والمعدات والحيوانات.[2]

ومن هذا المفهوم يتضح لنا أن رأس المال يعد عنصرا أساسيا لزيادة الإنتاج الزراعي، فلا يمكن تحقيق تنمية زراعية إلا بتوفر رأس المال الكافي الذي يمكن من خلاله توفير الآلات والتجهيزات والأسمدة والبذور وغيرها من المستلزمات التي يحتاجها القطاع الزراعي، فبالإطلاع على أوضاع مختلف دول العالم يتضح أن معظم الدول المتقدمة التي تمتلك رؤوس أموال ضخمة استطاعت أن تحقق نتائج باهرة في مجال الانتاج الزراعي، في حين نجد أن معظم الدول النامية لا يزال قطاعها الزراعي متخلفا جدا، وإن تعددت أسباب هذا التخلف فإن عدم كفاية رؤوس الأموال اللازمة لتنمية قطاعها الزراعي يأتي على رأس هذه الأسباب ، فمعظم المزارعين في هذه الدول يستخدمون طرقا بدائية ومعدات بسيطة في استغلال أراضيهم، وذلك بسبب عدم قدرتهم على اقتناء الآلات والماكينات الزراعية والأسمدة والمبيدات التي من شأنها أن تسهم في زيادة انتاجهم الزراعي، فتجد نشاطهم الزراعي يستهدف في غالب الأحيان تحقيق الاكتفاء الذاتي لأسرهم دون الهدف إلى تحقيق فائض في الانتاج لتسويقه، بل تجد منهم من لا يستطيع حتى انتاج ما يغطي احتياجات أسرته.[3]

[1] جواد العارف، الاقتصاد الزراعي، عمان، دار الراية، 2009، ص 62

[2] جدوع علي ومجحم تركي، اساسيات الاقتصاد الزراعي، ط1، عمان، دار وائل، 2018 ، ص77

[3] المقبلي مُحَمَّد، سياسات برامج الاصلاحات الاقتصادية وآثارها على القطاع الزراعي في الدول النامية، ط1، الجزائر، دار عيداء، 2012، ص ص 133-132

المطلب الثاني: أهمية القطاع الزراعي و الدافع لتمويله من طرف المصارف الإسلامية

تهدف المصارف الإسلامية من وراء أنشطتها المختلفة إلى المساهمة بشكل فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع،[1] فهي لا تستهدف فقط تعظيم الربح كما هو الحال بالنسبة لسائر المصارف الأخرى، إنما هي ملزمة بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع اقتصادية على اعتبار أن نشاطها يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي أوجبت عليها أداء الواجب الشرعي المطلوب منها، ويعد تنمية المال جزءا من هذا الواجب، الأمر الذي يستدعي أن يكون الاستثمار الإسلامي استثمارا تنمويا، بمعنى أن لا يقتصر دورها على تحقيق مصلحة الملاك أو الالتزام بقاعدة الحلال والحرام فقط، بل يجب أن يتعدى إلى مراعاة تحقيق مصلحة المجتمع من خلال توجيه تمويلاتها إلى الاستثمارات التي يحتاجها وتسهم في تقدمه.

ولعل من أهم القطاعات التي يجب على المصارف الإسلامية أن تنميتها هو القطاع الزراعي وذلك راجع لأهمية هذا القطاع والتي يمكن إبرازها في الآتي: [2]

يعد القطاع الزراعي أهم مصدر لتوفير الاحتياجات الغذائية لأفراد المجتمع، فهو مصدر الغذاء الرئيس للسكان بما يوفره من العديد من المنتجات الغذائية كالمنتجات النباتية مثل الحبوب والخضروات والفاكهة والمنتجات الحيوانية كاللحوم بأنواعها والألبان ومشتقاتها.

يعتبر القطاع الزراعي المصدر الرئيس للمواد الأولية اللازمة لقطاعات الإنتاج الأخرى، وخاصة القطاع الصناعي الذي تحتاج الكثير من منتجاته إلى مدخلات مصدرها القطاع الزراعي، كتوفير القطن الصناعة الملابس والحبوب لاستخلاص الزيوت الصناعية والنبتات لصناعة الأدوية إلخ.

يعد القطاع الزراعي من أهم الأنشطة التي تساهم في الناتج المحلي للكثير من الدول، فتنمية هذا القطاع يساهم في نمو إجمالي الناتج المحلي.

يؤدي تبني الطرق التكنولوجية في القطاع الزراعي إلى انتقال العمالة من القطاع الزراعي للقطاعات الاقتصادية الأخرى.

[1] مومني واسماعيل شياد فيصل، مساهمة المصارف الاسلامية في النمو الاقتصادي، مجلة رؤى الاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر، 2016، ص 472

[2] شلال عنبر، التسويق الزراعي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص ص ص 281-280

يعتمد معظم سكان الدول النامية في معيشتهم على العمل بالقطاع الزراعي وهو ما يجعله ذو أهمية كبيرة في اقتصاديات هذه الدول.

فائض الانتاج الزراعي يعتبر عاملا مهما في دعم الميزان التجاري للدولة إذا وجد هذا الفائض طريق للأسواق الخارجية.

تطور القطاع الزراعي يؤدي إلى زيادة الناتج الزراعي وبالتالي ارتفاع معدل دخول المزارعين مما سيؤدي إلى تحفيز نمو أسواق السلع الوطنية وزيادة النشاط الاقتصادي بصورة عامة، كما إن تنمية القطاع الزراعي يؤدي إلى تنشيط الدورة التجارية و إلى تنشيط الكثير من الصناعات التي تعتمد على المنتجات الزراعية كمادة أولية لها، وهو ما يؤدي إلى اتساع الوعاء الضريبي داخل الدولة ومن تم زيادة إرادات ميزانية الدولة.

خلاصة الفصل:

إن مهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها بالزرع مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، والذي يساهم في تلبية حاجات المسلمين وغيرهم، والمغارسة والمزارعة والمساقاة صيغة من صيغ التمويل الإسلامي المخصصة أساساً للقطاع الزراعي ومظهر من مظاهر اهتمام المسلمين بشؤون مجتمعهم، وضمان مستقبل أجيالهم، كما تمت صياغة آليات يتم من خلالها تمويل القطاع الزراعي موظفة صيغ التمويل الإسلامي الأخرى المتمثلة في أساليب المشاركة من المشاركة والمضاربة والمغارسة والمساقاة والذي تعتمد على مبدأ المشاركة في الغنم وأساليب التمويل بالبيوع من بينها المرابحة والسلم والاستصناع وأسلوب التمويل بالإجارة وهي التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي أما الأسلوب التكافلي فيتجسد في القرض الحسن والزكاة أي أن التمويل الإسلامي يلعب دوراً كبيراً في تمويل القطاع الزراعي

.

الفصل الثالث

تجربة الجزائر والسودان في التمويل الإسلامي لتطوير القطاع الزراعي

تمهيد :

من خلال ما تم التطرق له في الفصول السابقة توصلنا إلى أن المصارف الإسلامية تلعب دوراً مهما في تمويل القطاع الزراعي، وفي سياق ذلك سنحاول في هذا الفصل إبراز التطبيق العلمي لهذا الدور، من خلال دراسة تجارب دولتي الجزائر والسودان وما مدى مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في هذه الدول في تعزيز تنافسية القطاع الزراعي.

المبحث الأول: تجربة دولة السودان في التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي

المطلب الأول: لمحة عامة عن القطاع الزراعي في السودان والتحديات التي تواجهه

الفرع الأول: لمحة عامة عن القطاع الزراعي في السودان

1- واقع القطاع الزراعي في السودان:

يقع السودان في الجزء الشمالي الشرقي من قارة أفريقيا، وتقع على حدوده سبعة دول هي (مصر، ليبيا، تشاد، أفريقيا الوسطى، إثيوبيا إريتريا، جنوب السودان). وكان السودان أكبر دولة أفريقية وعربية حتى عام 2011م، حيث تم انفصال الجنوب مكوناً دولة مستقلة، وبذلك أصبح السودان ثالث أكبر دولة أفريقية بعد الجزائر وجمهورية الكنغو الديمقراطية، وثالث أكبر دولة عربية بعد الجزائر والمملكة العربية السعودية.

السودان قطر مترامي الأطراف يمتد بين خطي عرض 3-23 شمال) وخطي طول (39-22 شرق)، تبلغ مساحته 243 مليون هكتار 81 مليون هيكتار أراضي صالحة للزراعة، 113 مليون هكتار غابات ومراعي طبيعية ومتبقي المساحة عبارة عن صحراء ومستنقعات ومياه سطحية. يمتلك السودان مناخات متعددة ومختلفة، ويتمتع بموارد مائية ضخمة تتمثل في نهر النيل وروافده بالإضافة إلى الأمطار الخيران الموسمية، والمياه الجوفية وهنالك نوعان للزراعة في السودان هما الزراعة المروية والزراعة المطرية.[1]

2- دور القطاع الزراعي في الاقتصاد السوداني

يوفر القطاع الزراعي سبل كسب العيش لثلثي الأفراد وفرص العمل لـ 60% من السكان، وكان يساهم بنسبة 90% من حصيلة الصادرات السودانية قبل تصدير البترول عام 2000م، كما ترتبط بالقطاع الزراعي معظم الصناعات المهمة القائمة كذلك بلغ متوسط مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي 32% خلال الفترة (1998-2018م)، إلا أن هذه المساهمة متناقصة عبر الزمن كما هو موضح في الشكل أدناه:

[1] خالد محجوب عبد الله مُحَمَّد، عيسى موهوبي، نبيل قندي، دراسة تحليلية لسياسات تمويل القطاع الزراعي في السودان (1998-2018م)، مجلة Les cahiers du cread، العدد 02، جامعة بجاية، 2021، ص 246

الشكل رقم 09 مساهمة الناتج المحلي الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي

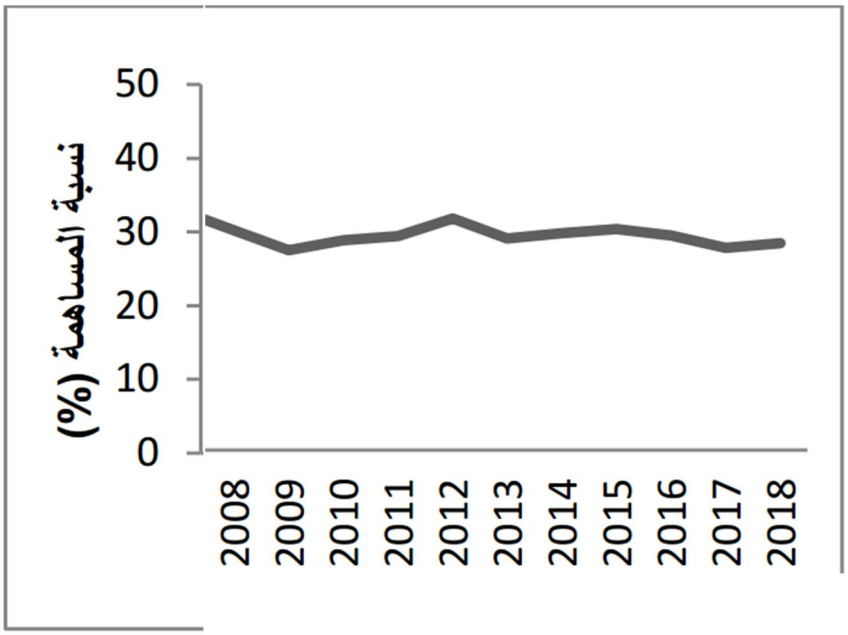

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات بنك السودان المركزي

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه القطاع الزراعي في السودان:

يواجه القطاع الزراعي كغيره من القطاعات الاقتصادية الأخرى في السودان مجموعة من التحديات، أهمها قلة الإنفاق الحكومي التنموي المخصص للقطاع، وسببه ضعف موارد الدولة في الأصل، كما أن أولويات الإنفاق تجعل القطاع في مرتبة متأخرة نسبياً. كذلك يعاني القطاع الزراعي من عوامل أخرى مؤثرة أهمها ضعف قدرة المنتجين، حيث الكثير من الفلاحين والمزارعين يعانون من الأمية والفقر، وفي بعض الحالات من نقص الرعاية الصحية والمتطلبات الضرورية للحياة ومن التحديات التي يواجهها القطاع الزراعي الاعتماد على الطرق التقليدية في الإنتاج، وضعف القدرة على تنفيذ المخططات الاستراتيجية للقطاع، فضلاً عن ضعف البنية التحتية الداعمة للزراعة كالطرقات والصناعات الغذائية الداعمة، ومنافذ التسويق، وشبكات التوصيل، وقنوات الري، وغيرها[1].

ونظراً لأن نسبة معتبرة من المنتجات الزراعية في السودان تستهدف التصدير لخارج السودان، فقد أصبحت عرضةً لتقلبات أسعار الصرف وارتفاع تكاليف مدخلات الإنتاج، وارتفاع تكاليف النقل والشحن والتصدير والتأمين

[1] عبد الكريم قندوز، المرجع السابق، ص 29.

وغيرها، ما عرضها للكثير من التقلبات الاقتصادية الكلية، وجعل القطاع يعمل في حالة من عدم التأكد وضعف القدرة على تقدير التكاليف والإنتاج وغيرها.

حيث كان هناك تركيز على جوانب وإهمال لجوانب أخرى مهمة، ولكن ما يلاحظ هو ان المصارف أهملت تمويل القطاع الزراعي وهي ظاهرة غير صحيحة في بلدان إسلامية لا تزال في طور التنمية،[1] إضافة إلى ما سبق، هناك تحديات على مستوى السياسات ساهمت بأشكال مختلفة في عدم تحقق المساهمة المأمولة للقطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي للسودان، فضلاً . مساهمتها في تدني حجم الاستثمارات المحلية والأجنبية الموجهة للقطاع الزراعي، من أهمها:

1. ارتفاع معدل التضخم وضعف البنيات الأساسية، وارتفاع تكاليف الإنتاج إضافة، فضلاً عن تدني المدخرات المحلية، والتي ترجع بدورها لضعف الدخل.
2. عدم كفاية حجم التمويل لمواجهة الارتفاعات الكبيرة والمتتالية في تكلفة الإنتاج الحقيقية والتي تعود أسبابها الرئيسية إلى ضعف بنيات الاستثمار الأساسية من طرق ونقل إضافة إلى تكلفة مستلزمات الإنتاج المرتفعة. هذا أدى بالضرورة إلى قلة الإنتاج والإنتاجية وإلى عدم قدرة المقترضين على السداد مما يؤثر على موقف المؤسسات المالية المقترضة.
3. اتساع الفجوة الزمنية بين دراسة الخطة التمويلية المقترحة وتنفيذها، وذلك بدوره يؤدي إلى ظهور فجوة بين المبالغ المرصودة لتنفيذ الخطة والتكاليف الفعلية للمشروعات المنفذة ضمن الخطة نتيجة التضخم.
4. اتساع نطاق عمليات التمويل الاستثماري قصير الأجل على حساب التمويل طويل الأجل الموجه لتمويل مشروعات البنية التحتية، وبذلك تفقد عمليات التمويل أهم قوة دفع للقطاع الزراعي وهو البنيات التحتية التي تعتمد عليها عملية زيادة الإنتاج وتحقيق التنمية الزراعية بالبلد.
5. ارتفاع تكلفة القروض الممنوحة بسبب ارتفاع مصروفات التشغيل في المؤسسات التمويلية مما يؤدي إلي ارتفاع هامش الربح على القروض، كما أن إرتفاع هامش الربح المحدد من جانب البنوك ناتج أيضاً من ارتفاع معدل مخاطر التمويل الزراعي نتيجة زيادة احتمالات عدم القدرة على السداد، وهو ما يحد من إمكانية استفادة صغار المنتجين من هذا النوع من التمويل.

[1] Gherda abdelouahed, The impact of Murabaha financing on the development of the agricultural sector between reality and expectations (The case of some Islamic banks), University of 8 may 1954 Guelma –Algeria, 2020, p73

6. عدم كفاءة التمويل الزراعي، الناتج من أن بعض صيغ التمويل المستخدمة لا تلزم المصرف أو المؤسسة التمويلية بمراقبة القروض للتأكد من توظيفها في الغايات التي منحت من أجلها الشيء الذي يقود إلى استخدام القروض في مجالات غير إنتاجية.

7. عدم وجود خطة موحدة ذات أولوية تنموية في الجهات الفنية المعنية يتم من خلالها تحديد حجم التمويل وتوجيه السياسات التمويلية نحو توفير التمويل اللازم لها من قلب المؤسسات المعنية وذلك لضمان عدم تشتت موارد التمويل في عمليات استثمارية متفرقة غير ذات جدوى للاقتصاد الكلي.

8. عدم وجود سياسة تسعيرية لحماية المنتج، حيث إن ترك المنتجات الزراعية خاضعة لآلية السوق (سياسة العرض والطلب) يُعرض المزارعين لاحتمالات الخسارة خاصة في ظل موسمية الإنتاج الزراعي، وهو ما قد يتسبب في الخسارة والإخفاق في تسديد القروض.

9. عدم تكامل الخدمات التمويلية بالشكل المطلوب المتمثل في تسويق المنتجات الزراعية وخلق الأوعية التخزينية الإستراتيجية إضافة إلى تقديم التمويل النقدي والعيني والعمل البحثي والإرشاد المرتبط بتطبيق الحزم التقنية التي تضمن تحقيق الكفاءة الاقتصادية في حالة اتساقها وترابطها وتزامنها.

10. نقص الوعي المالي لدى المزارعين بشكل خاص في المناطق النائية والأرياف فيما يتعلق بأنواع التمويلات المتاحة، ودورة التمويل، وتكاليفها....

المطلب الثاني: دور البنوك السودانية في تمويل القطاع الزراعي

بلغ عدد المصارف العاملة في السودان 36 مصرفاً بنهاية العام 2016، مع العلم أن جميع المصارف العاملة في السودان تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، فالسودان هو البلد العربي الوحيد الذي لديه قطاع مصرفي إسلامي بالكامل.

تلعب البنوك السودانية دورا هاما في منح التمويل اللازم للقطاع الزراعي، حيث يمثل التمويل المصرفي الزراعي، أحد أهم المكونات في عمليات الإنتاج الزراعي، إذ توفر البنوك السودانية الموارد المالية وكافة مدخلات الإنتاج، إضافة إلى العمليات الزراعية المختلفة.

أولا: الأسس والقواعد العامة لمنح التمويل الزراعي من المصارف بالسودان

تتمثل أسس وقوعد منح التمويل الزراعي من المصارف بالسودان في: [1]

- الحاجة الفعلية للتمويل والارتباط الفعلي لطالب التمويل بالنشاط الزراعي؛
- الإلتزام بالسياسة المالية والنقدية للبنك المركزي والضوابط المصرفية والشرعية؛
- سجل طالب التمويل لدى المصرف وسلامة وجدية تعاملاته السابقة ومدى وفائه بالتزاماته؛
- الغرض من التمويل وعناصر وبنود تكلفة المشروع بالتفصيل؛
- تحديد الجدارة أو تقييم الأهلية للتمويل ومدى القدرة على تحمل المخاطر الناتجة عن ظروف قاهرة لا يمكن التحكم فيها أو السيطرة عليها ومدى التمكن من استغلال القرض بصورة حكيمة والحصول على أقصى منفعة ممكنة.
- قوة الضمانات والتي تختلف باختلاف أنواع الضمانات المقدمة وغالبا ما يكون نوع وقيمة الضمان هو المحدد لحجم التمويل الذي يتم منحه في حده الأعلى حتى وإن كانت جميع العوامل الأخرى في صالح زيادة حجم التمويل
- معرفة مدى توفر مصادر أخرى للسداد والمساهمة بجزء من مدخراته فالتمويل وبذلك يكون أكثر حرصا على انجاح المشروع ومراعاة أن لا تكون هناك ازدواجية في التمويل تؤدي الى تمويل المزارع بأكثر من احتياجاته الفعلية و وتصعب من مقدرته على التسديد؛
- تحديد سقوفات للتمويل حسب الامكانات المالية المتوفرة وتحديد آجال السداد وتحديد أسعار المحاصيل للسداد العيني؛
- مراعاة الوضع السياسي والاقتصادي في البلاد التضخم، تقلبات الاسعار، آثار الدورات الاقتصادية والإنتاجية، الظروف السياسية العامة والاحوال الأمنية الداخلية والخارجية درجة المنافسة، ومدى توفر الأموال والتسهيلات.

وعلى العموم فإنه لابد من توفر عدد من الإجراءات السليمة عند منح التمويل مما يؤدي إلى تقليل المخاطر المرتبطة بتقديم التمويل خاصة بالنسبة لأنشطة الزراعية ومن أهم تلك الإجراءات توفر المعلومات الكافية لأجراء

[1] جابر أحمد الناير، الزراعة ومصادر التمويل الزراعي، ندوة البركة التاسعة والثلاثون للاقتصاد الاسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 2019، ص ص 348-349

تقييم شامل لنوعية المخاطر المرتبطة بالتمويل. وأيضا من الضروري معرفة سمعة طالب التمويل وخبرته ومركزه في القطاع، إلى جانب ذلك يجب إن يدرك البنك طبيعة المخاطر الحالية والمستقبلية للقطاع ومدى الحساسية للتطورات الاقتصادية والعلاقة بين المخاطر والربحية وكذلك يجب الاطمئنان عن مصادر السداد ومدى التزام العميل بسداد الالتزامات السابقة مع الحصول على الضمانات الكافية.

ثانياً : صيغ التمويل الزراعي في السودان

تستخدم البنوك السودانية صيغ إسلامية متنوعة في التمويل الزراعي وتنقسم قسمين رئيسيين وهما:[1]

ذمم البيوع الآجلة وهي إما تكون أستلام نقد حاضر بسلعة آجلة موصوفة في الذمة مثل السلم والسلم الموازي أو أن استلام سلعة أو خدمة حاضرة بنقد أجل مثل المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء والمقاولة والاستصناع وفي كل الحالات يتم تحديد أجل الاستلام

صيغ الاستثمار وهي صيغ تنطوي على المساهمة والاشتراك في المشروع موضوع التمويل إما بالمال أيا كان نقدا أو عينا وفي هذه الحالة تكون الصيغة مشاركة أو أن تكون المشاركة بالعمل وفي هذه الحالة تكون الصيغة مضاربة.

وهناك صيغ أخري من صيغ الاستثمار تصلح لتمويل الزراعة ولكنها غير شائعة الاستخدام لدى المصارف لأنها تحتاج الى جهد وتكلفة في المتابعة والإشراف.

[1] جابر أحمد النابر، المرجع السابق، ص 353

يوضح الجدول 01 والشكل 01 نسبة مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في تمويل القطاع الزراعي السوداني للسنوات:

الجدول رقم 03 مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في تمويل القطاع الزراعي (%)

الصيغ	2015	2016	2017	2018	المتوسط خلال (2015-2017)
المرابحة	49.8	46.2	48.5	54.3	49.5
المشاركة	7.0	6.7	6.5	6.3	6.7
المضاربة	6.6	5.0	7.8	5.6	6.2
السلم	3.0	3.0	0.6	1.4	2
الاستصناع والمقاولة	15.6	20.8	26.2	19	20.3
الإجارة	0.4	0.3	0.4	0.8	0.5
القرض الحسن	0.2	0.3	0.2	0.4	0.3
أخرى	18.4	17.7	9.7	12.7	14.5
إجمالي التمويل	100	100	100	100	100

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي

الشكل رقم 10 متوسط مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في تمويل القطاع الزراعي (%)

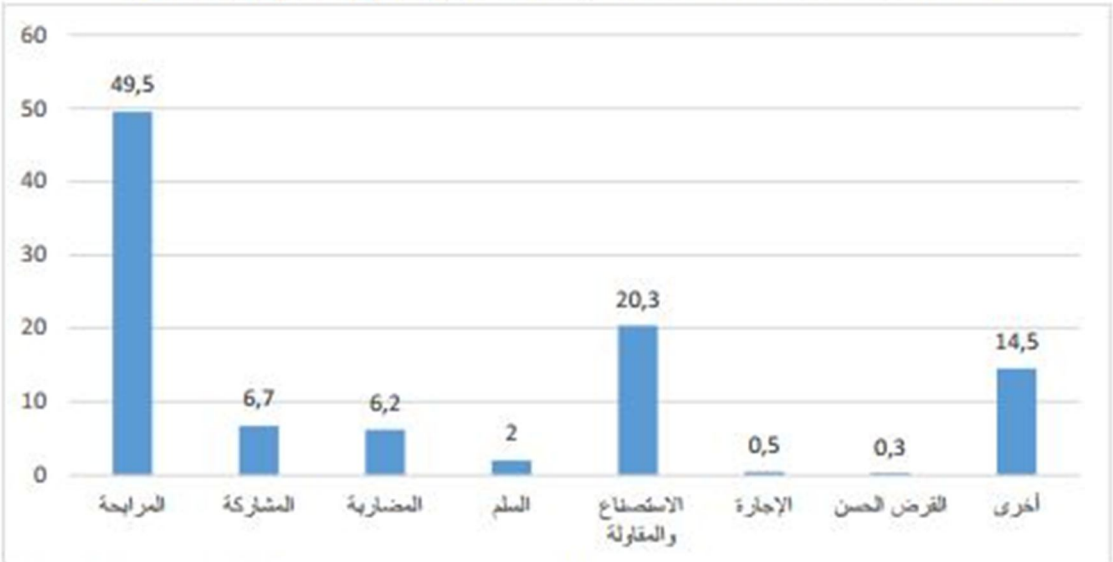

المصدر: من اعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول 03

من خلال الجدول 03 والشكل 77 نلاحظ أن صيغة المرابحة هي الصيغة الأكثر استخداما في البنوك الإسلامية، بحيث استحوذت على متوسط نسبة 49.5% خلال الفترة (2015-2018)، تليها صيغة الاستصناع المقاولة بنسبة 20.3% ، تليها صيغتي المشاركة والمضاربة بنسبة تمويل بلغت 6.7 و 6.2 على التوالي ، بينما تعتبر نسبة مساهمة صيغة السلم والتي تتناسب مع القطاع الزراعي منخفضة جدا، لتتراجع من 3 % في 2015 إلى 1.4% سنة 2018 ، وهي نسبة ضعيفة جدا إذا ما قورنت بالصيغ الأخرى، مما يعكس ضعف التمويل التشغيلي الممنوح للزراعة خاصة وأن هناك بعض العمليات الحلقية تحتاج الى نقد لدى المزارع لإجراء تعاقدات بالأجر على أساس يومي.

في حين يمكن ان نرجع الاعتماد الكبير على صيغة المرابحة في التمويل الزراعي لعدة أسباب منها:

- كثرة الطلب على المدخلات والمعدات والسلع والبضائع الملموسة؛

- صيغة المرابحة هي الصيغة الأكثر ضمانا والأقل المخاطرة بين جميع الصيغ.

ثالثاً: مساهمة البنوك الإسلامية في منح التمويل للقطاع الزراعي

تلعب البنوك السودانية دورا كبيرا في مجال التمويل الزراعي وذلك سعيا منها لتطوير التنمية الزراعية والاقتصاد السوداني ككل.

1. أهداف البنوك السودانية في مجال تطوير القطاع الزراعي

تسعى البنوك السودانية إلى تحقيق جملة من الأهداف التي من شأنها المساهمة في تنمية وتطوير القطاع الزراعي وهي:

- تقديم التسهيلات الائتمانية للمزارعين لتحسين وتطوير أساليب الإنتاج، لتحقيق أهداف التنمية الزراعية؛

- استقطاب الموارد التمويلية من المصادر المحلية (المدخرات الريفية)؛

- العمل على توسيع المساحات الزراعية، حيث تهدف البنوك الزراعية إلى توفير التمويل اللازم، بالإضافة إلى توفير الموارد للقطاعات الزراعية السودانية بشقيها المطري والآلي؛

– توفير التمويل لتنمية القطاع الثروة الحيوانية، ويعتبر بنك الثروة الحيوانية السوداني من أهم البنوك الرائدة في هذا المجال.

2. التمويل المصرفي للقطاع الزراعي السوداني:

يعتبر التمويل المصرفي للقطاع الزراعي في السودان ذو أهمية كبيرة، والجدول 04 يوضح حجم التمويل المصرفي الممنوح من البنوك السودانية للقطاع الزراعي من سنة 2010 إلى 2015، حيث بلغت نسبة التمويل 15.2% عام وبحجم تمويل مصرفي قدر بـ 2.614.9 مليون جنيه. ثم انخفضت النسبة سنة 2011، لتشهد ارتفاعا تدريجيا ابتداء من 2012، حيث بلغت أعلى نسبة 17.3% في عام 2015، والسبب راجع إلى زيادة حجم التمويل المصرفي للقطاع الزراعي.

الجدول رقم 04 حجم التمويل المصرفي الممنوح من البنوك السودانية للقطاع الزراعي للفترة 2010–2015

الوحدة: مليون جنيه

السنة	حجم التمويل الممنوح للقطاع الزراعي	نسبة تمويل القطاع الزراعي من إجمالي التمويل
2010	2.614.9	%15.2
2011	1.483.9	%13.2
2012	2.873.3	%14.8
2013	6.721.0	%16
2014	6.062.1	%16.7
2015	7.123.2	%17.3

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على التقارير السنوية للبنك المركزي السوداني

يظهر الرسم البياني في الشكل 12، بأن نسبة التمويل المصرفي للقطاع الزراعي هي الأعلى مقارنة بالقطاعات الأخرى، إذ بلغت حوالي 19% من إجمالي التمويل سنة ،2017، لكن هذه النسبة لاتزال ضعيفة اذا ما قورنت بمساهمة الزراعة في الناتج القومي الإجمالي التي تقدر بحوالي 30%% وبمساهمة الزراعة بشقيها النباتي والحيواني في الصادرات التي تقدر بحوالي 50%.[1]

[1] جابر أحمد النابر، المرجع السابق، ص 358

كما أن هذه النسبة لا تتوافق مع توجهات بنك السودان المركزي من خلال السياسة النقدية التي تدعو البنوك إلى تخصيص 50 % من محفظة التمويل للقطاع الزراعي.

يمكن تفسير ضعف نسبة التمويل الموجه للقطاع الزراعي بكون هذا القطاع عرضة للعديد من المخاطر الطبيعية مثل الجفاف والفيضانات وعلى سبيل المقارنة، فإن هذه المخاطر ليست شائعة في الصناعة والتجارة والخدمات والقطاعات الأخرى.

الشكل رقم 11 حجم التمويل المصرفي للقطاعات الاقتصادية في السودان 2017(%)

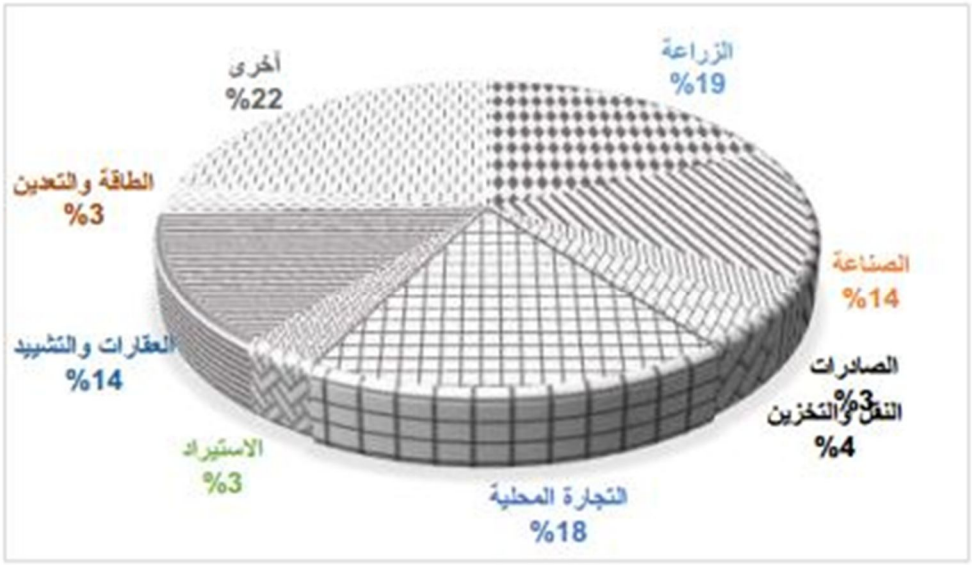

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على التقارير السنوية للبنك المركزي السوداني

المطلب الثالث: نسب الصادرات والواردات والعمالة في القطاع الفلاحي بالسودان

أولاً: تطور مساهمة الإنتاج الفلاحي في الناتج المجلي الإجمالي في السودان

الجدول رقم 05: تطور مساهمة الإنتاج الفلاحي في الناتج المجلي الإجمالي في السودان خلال الفترة (2008-2018)

السنة	نسبة المساهمة
2008	%29.8
2009	%30.5
2010	%31.3
2011	%31.5
2012	%30.6
2013	%30.6
2014	%28.2
2015	%29.3
2016	%31.2
2017	%32.4
2018	%32.9

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقرير الاقتصادي العربي الموحد (2008-2018)

نلاحظ من خلال الجدول رقم 05 والمعنون بتطور مساهمة الإنتاج الفلاحي في الناتج المجلي الإجمالي في السودان خلال الفترة (2008-2018)، تطور مساهمة الانتاج الفلاحي في الناتج المحلي الاجمالي بوتيرة متزايدة بصفة متباطئة، وذلك بدءا من نسبة 29.8 بالمائة سنة 2008 وصولاً إلى نسبة 30.6 سنة 2013 ثم تصاعدها مجدداً وصولاً إلى نسبة 32.9 بالمائة سنة 2018.

ثانياً : مساهمة الفلاحية في ترقية الصادرات وتخفيض الواردات

1. مساهمة الفلاحية في ترقية الصادرات

الجدول رقم 06: تطور الصادرات الزراعية في السودان خلال الفترة (2011–2018) (مليون دولار)

السنة	الصادرات
2011	395
2012	328
2013	321
2014	964
2015	960
2016	1090
2017	1035
2018	1039

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقرير الاقتصادي العربي الموحد (2008-2018)

نلاحظ من خلال الجدول التالي معدل تطور الصادرات الزراعية في السودان خلال الفترة 2011-2018 حيث أن خلال سنتي 2011 و2013 كان القيمة تتراوح من 395 إلى 960 مليون دولار، أما من سنة 2014 إلى 2018 شهدت تطور كبير حيث وصلت إلى 1039 مليون دولار وذلك راجع إلى زيادة كمية الإنتاج وتحسين جودة المنتوجات الزراعية والذي إلى أدت الطلب للدول المستوردة للمنتوجات الزراعية.

2. مساهمة الفلاحة في تخفيض الواردات

الجدول رقم 07 تطور الواردات الزراعية في السودان خلال الفترة (2011–2018) (مليون دولار)

السنة	الواردات
2011	1525
2012	1254
2013	1067
2014	381
2015	365
2016	380
2017	332
2018	335

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقرير الاقتصادي العربي الموحد (2008–2018)

نلاحظ من خلال الجدول التي والمعنون بتطور الواردات الزراعية في السودان خلال الفترة (2007–2014) أنه منذ 2011 إلى 2013كانت نسبة الاستيراد عالية جداً حيث قدرت بـ 1525 مليون دولار وصولاً إلى 1067 مليون دولار سنة 2013 ويرجع سبب ذلك إلى عدم تحقيق الاكتفاء الذاتي في المواد الزراعية، ثم شهدت نقصاناً كبيراً بفضل الإصلاحات التي أجريت في القطاع الزراعي منذ سنة 2014 بما يقدر بـ 381 مليون دولار وصولاً إلى قيمة 335 مليون دولار سنة 2018.

ثالثاً : مساهمة القطاع الفلاحي في استيعاب اليد العاملة:

الجدول رقم 08: تطور نسب مساهمة القطاع الفلاحي بالسودان في استيعاب اليد العاملة للفترة 2008-2018)

السنة	العمالة
2008	%44.0
2009	%44.0
2010	%51.5
2011	%50.6
2012	%49.5
2013	%48.6
2014	%48
2015	%47
2016	%40.9
2017	%40.8
2018	%40.7

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقرير الاقتصادي العربي الموحد (2008-2018)

نلاحظ من خلال الجدول رقم 07 تطور نسب مساهمة القطاع الفلاحي بالسودان في استيعاب اليد العاملة للفترة 2000-2010 ارتفاع كبير في نسب اليد العمالة في القطاع الزراعي بالسودان بصفة منتظمة وثابتة حيث تتراوح القيم من 44 بالمائة سنة 2008 وصولاً إلى نسبة 40.7 بالمائة سنة 2018، ويعود هذا إلى الاعتماد الكبير على الزراعة في السودان وذلك عائد لعدة أسباب نذكر منها الفقر.

المبحث الثاني: تجربة الجزائر في القطاع الزراعي

المطلب الأول: واقع القطاع الزراعي في الجزائر

يعتبر القطاع الفلاحي من بين أهم القطاعات الأساسية في الاقتصاد الوطني نظرا للدور الذي يلعبه في الحياة الاقتصادية والاجتماعية سواء من حيث استيعاب اليد العاملة، أو المساهمة في تكوين الدخل القومي وتوفير العملة الصعبة للدولة ، إذ تعتبر الفلاحة من أهم الأنشطة الاقتصادية كونها تعد مصدرا رئيسيا للمواد الغذائية وغيرها من المواد ، بالإضافة إلى إمداد القطاعات الأخرى بكثير من المواد الإنتاجية ، ولهذا فإن تخلف هذا القطاع يحد من تقدم القطاعات الاقتصادية الأخرى، فهي من بين الأنشطة مهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

أولاً : دور القطاع الزراعي في الاقتصاد الوطني

الجدول رقم 09 : تطور مساهمة الإنتاج الفلاحي في الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2008-2018)

السنة	نسبة المساهمة
2008	%10.1
2009	% 9
2010	% 8.5
2011	%9.4
2012	%10.6
2013	%11.1
2014	%12.7
2015	%11.6
2016	%12.2
2017	%12.3
2018	%12.4

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقرير الاقتصادي العربي الموحد (2008-2018)

تشير احصائيات التقرير الاقتصادي العربي الموحد إلى أن مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة 2008 إلى 2018 إلى تزايد مستمر حيث أن نسبة المساهمة سنة 2008 هي 10.1 ثم 9 سنة 2009 وتتصاعد سنة 2012 إلى 10.6 وصولاً إلى قيمة 12.7 سنة 2014 لتبقى في نفس النسق وصولاً إلى سنة 2018 بقيمة 12.4.

ثانياً : مساهمة الزراعة في ترقية الصادرات وتخفيض الواردات

1. مساهمة القطاع الزراعي في ترقية الصادرات

الجدول رقم 10: تطور الصادرات الزراعية في الجزائر خلال الفترة (2011–2018) (مليون دولار)

السنة	الصادرات
2011	148
2012	170
2013	188
2014	403
2015	407
2016	508
2017	538
2018	545

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقرير الاقتصادي العربي الموحد (2008-2018)

من خلال الجدول رقم 09 والمعنون بتطور الصادرات الزراعية في الجزائر خلال الفترة (2008-2018) نلاحظ أن معدل الصادرات الزراعية تسير بصفة متزايدة حيث تبدأ سنة 2011 بـ148 مليون دولار وصولاً إلى ارتفاع

نوعي سنة 2014 بقيمة تقدر بـ 403 مليون دولار وتحافظ على وتيرة متزايدة حيث كانت تقدر بـ 538 سنة 2017وصولاً إلى 545 مليون دولار سنة 2018.

2. مساهمة القطاع الزراعي في تخفيض الواردات

الجدول رقم 11: تطور الواردات الزراعية في الجزائر خلال الفترة (2011–2018) (مليون دولار)

السنة	الواردات
2011	6807
2012	7529
2013	8021
2014	11798
2015	11210
2016	11910
2017	12032
2018	12099

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقرير الاقتصادي العربي الموحد (2008-2018)

من خلال الجدول رقم 10 تطور الواردات الزراعية في الجزائر خلال الفترة (2008-2018) نلاحظ تزايد في معدلات الواردات الزراعية بصفة كبيرة حيث كانت القيمة سنة 2011 بـ6807وحققت ارتفاعاً كبيراً سنة 2014 بما يقدر بـ11798 لتحافظ على هذا النسق من سنة 2015 وصولاً إلى 2018 بقيمة تقدر بـ12099، وهذا راجع الى زيادة عدد السكان وتحسين المستوى المعيشي وزيادة الطلب على السلع والمنتوجات الزراعية وعدم تحقيق الاكتفاء الذاتي في المواد الأولية كالقمح والخضر التي أدت إلى استيرادها.

ثانياً : مساهمة القطاع الزراعي في استيعاب اليد العاملة:

الجدول رقم 12: تطور نسب مساهمة القطاع الفلاحي في استيعاب اليد العاملة للفترة 2008-2018

السنة	العمالة
2008	%14.7
2009	%13.1
2010	%11.7
2011	%15.4
2012	%20.5
2013	% 20.1
2014	%19.8
2015	%19.6
2016	%15.01
2017	%23.2
2018	%14.7

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقرير الاقتصادي العربي الموحد (2008-2018)

من الجدول رقم 11 والمفسر لتطور نسب مساهمة القطاع الفلاحي في استيعاب اليد العاملة للفترة 2008-2018، نلاحظ أنه خلال الفترة 2008 إلى 2010 نسبة مساهمة القطاع في استيعاب اليد العاملة في انخفاض مستمر بوتيرة متباطئة من 14.7 % إلى 11.7 % و هذا نتيجة هجرة قوى العمل من القطاع الفلاحي إلى القطاعات الأخرى، بالإضافة إلى عدم توفر الإمكانيات المادية للفلاح مما أدى إلى هجرة الريفية نحو المدن و هذا من أجل تحسين أوضاعهم الاجتماعية و زيادة نلاحظ من زيادة دخولهم .

ومنذ عام 2011 وصولاً إلى 2018 شهد ميدان العمل الزراعي ارتفاعاً كبيراً من نسبة 15.4 بالمائة سنة 2011وصولاً إلى نسبة 23.2 بالمائة سنة 2017 ثم نزلت النسبة الى 14.7 بالمائة سنة 2018.

المطلب الثاني: مصادر تمويل القطاع الزراعي في الجزائر

هناك أربع طرق أو مصادر لتمويل القطاع الزراعي:

أولاً : التمويل الحكومي

تخصص الدولة سنويا ميزانية موجهة للاستثمار الزراعي، وهي مثل أي نفقات حكومية تتجه نحو ميزانية التجهيز وميزانية التسيير وتحاول الدولة دوما أن يكون توجيه معظم هذا التمويل نحو ميزانية التجهيز أي نحو بناء السدود وتهيئة الأحواض، وشق قنوات الري وصيانتها، واستصلاح أراضي زراعية (بشكل خاص في المناطق الصحراوية). كذلك، تتبنى الدولة مجموعة من البرامج التي تستهدف المشروعات الزراعيةو هي تقوم على القروض المدعومة أو بدون فائدة، و تشمل:[1]

- القرض المدعم ضمن برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)
- القرض المدعم ضمن برنامج الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)
- القرض المدعم ضمن برنامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

ثانياً : التمويل المصرفي

يأخذ التمويل المصرفي اشكالا وصيغا عديدة، وهو كما سنرى في مجملة مدعوم من طرف الدولة او بطريقة او بأخرى، ذلك أن إخضاع تمويل القطاع الزراعي لمبادئ العمل المصرفي ينطوي على تحديات، فالتمويل المصرفي القائم على مبدأ الأمان، قد لا يتوافق مع حساسية ومخاطرة القطاعالزر اعي الذي يعتبر عرضة للجوائح والظروف الطبيعية كالفيضانات والجفاف وسوء الإدارة، فضلا عن المخاطر الأخرى مثل بقية المشاريع (أخطار الائتمان مثلا). وبالنظر إلى حجم الدعم الذي تقدمه الدول للقروض المصرفية الموجهة للقطاع الزراعي، فإننا يمكن تقسيمها جزئيا: إلى قروض مدعومة بالكلية من الدولة، وأخرى مدعومة قروض مدعومة كلية من الدولة:

[1] عبد الكريم قندوز، الوليد طلحة، عبد الله سراج، أحمد الشاذلي، دور التمويل الاسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، العدد 12، 2022، ص 33

القروض المدعومة كليا من الدولة هي تلك القروض التي تتولى فيها الدولة دفع كل الفوائد المترتبة عن التمويل، شرط أن يلتزم المزارع (المتمول) بالسداد المنتظم للقرض. عادة ما تتولى الدولة الدعم الكلي للقروض الموسمية الهادفة لتمويل الاستغلال، وقد سمتها الجهات الرسمية باسم التمويل الرفيق (من الرفق)، وهي نوعان: (قرض الرفيق) وهو قرض استثماري مدعوم كلية من طرف الدولة، هدفه تمويل المزارعين الأفراد ومربي من مين في شكل تعاونيات أو مجمعات اقتصادية). يمكن استخدامها لتمويل اقتناء المدخلات الضرورية لعملية الإنتاج الزراعي (البذور، الشتائل، الأسمدة...)، واقتناء وسائل الإنتاج، والحيوانات والأدوية وأعلاف الحيوانات...يمتاز القرض بفترة سداد تصل لسنتين دون الحاجة لمساهمة شخصية، وتتولى الدولة (من خلال وزارة الفلاحة) دفع الفوائد على القرض في حال التزم المزارع بالسداد في المواعيد، مع إعطائه إمكانية الاستفادة لمرة تالية.

(قرض الرفيق التحدي) وهو قرض استغلال مدعوم كلية من طرف الدولة كذلك، لكنها يهدف لتمويل المؤسسات من شكل شركات اقتصادية أو تعاونيات، و تنشط في مجال الاقتصادية لا الأفراد. يجب أن تكون المؤسسة منظمة في شكل شركات اقتصاديه او تعاونيات وتنشط في مجال تحويل المنتجات الزراعية وتخزينها وتثمينها. بالتالي، فإن هدف هذا التمويل وتقوية البنية التحتية للقطاع الفلاحي ككل، بما يسهم في تعزيز قدرات التخزين والجمع والتوزيع للمنتجات الفلاحية، فضلا عن تمويل الصناعات التحولية ودعم الصادرات.

قروض مدعومة جزئياً من الدولة:

إضافة للقروض المدعومة كلية المذكورة سابقا، فإن الدولة تدعم بشكل جزئي القروض الاستثمارية، حيث تتحمل جزءا من الفوائد نيابة عن المزارع (أو المؤسسة)، يشمل هذاالنو ع من التمويل، التمويلات التالية: قرض التحدي) وهو قرض استثماري مدعوم جزئيا من طرف الدولة يمنح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في إطار إنشاء مستثمرات فلاحية وحيوانية جديدة، أو مستثمرات قائمة على أراض زراعية غير مستغلة، التابعة لملكية خاصة أو لأملاك للدولة. يمتد أجل هذا القرض من 3 سنوات إلى 15 سنة، ويشترط فيها مساهمة شخصية تتراوح بين 10% و20% من تكلفة المشروع. [1]

(قرض التحدي الفدرالي) وهو قرض استثماري مدعوم جزئيا من طرف الدولة، يمنح للمتعاملين في مجال تحويل، تعبئة وتخزين المنتجات الزراعية، تتراوح مدة السداد بين 3 و 15 سنة، وتتحمل الدولة الفوائد للسنوات الخمس الأولى

[1] عبد الكريم قندوز، الوليد طلحة، عبد الله سراج، أحمد الشاذلي، المرجع السابق، ص 34

. قرض بيع بالإيجار هدفها استئجار الآلات الزراعية ومعدات السقي المصنعة محليا، والتي تدخل بشكل مناسب في المشاريع الاستثمارية و هو مدعم جزئيا من طرف الدولة، حيث تتحمل الدول فائدةقدر ها 4% من بشكل مكامل الفائدة المقدر ،9.7% ويمكن أن يغطي التمويل 100% من تكلفة المعدات المراد اقتناؤها، وتصل مدة الإيجار إلى 10 سنوات (بحسب نوع المعدات).

ثالثاً : التمويل غير الرسمي

التمويل غير الرسمي و هو التمويل الذي يحصل عليها المزارعون من خلال القنوات غير الرسمية، كالقروض المتبادلة فيما بين المزارعين أو ما يحصلون عليها من تسبيقات أو قروض مباشرة من التجار أو الأقارب والأصدقاء وغير هم.

وبرغم عدم توفر إحصاءات عن حجم هذا التمويل، إلا أنها قد يكون معتبرا حيث إن الكثير من المزارعين الصغار إما لا يتمكنون من اللجوء إلى التمويل الرسمي أو التمويل المصرفي الذي يتطلب في العادة شروطا معينة وحدودا أو رغبة منهم في تجنب دنيا للمساحة الزراعية ورأس المال المتوفر لدى المزارع قبل اتخاذ قرار منح التمويل،او رغبه منهم في تجنب التمويل، حيث إن التمويل غير الرسمي يفي باحتياجات تمويل دورة الإنتاج. و المتتبع للتمويلات التي يحصل عليها المزارعون في إطار هذا النوع من التمويل بالجزائر، يجد انها يأخذ الأشكال التالية:

– شراء المنتج الزراعي قبل إنتاجها: يتم في هذه الطريقة دفع الثمن حالا مقابل المحصول الذي سيتم الحصول عليها في تاريخ لاحق، وهذه الطريقة تأخذ في بعض الحالات عقد السلم (الذي سبق الإشارة إليها) حيث يتم تسليم ثمن الشراء حالا في مجلس البيع، وتحديد مواصفات المنتج الزراعي بدقة، وتاريخ التسليم ومكانها، غير أن معظم التطبيقات لا تراعي ضوابط السلم، حيث يتم تحديد المنتج بالمزرعة (أو الحقل)، وقد يترتب عنها بعض الإشكالات إذا تعرض المنتج للتلف نتيجة الجوائح. [1]

– الائتمان التجاري: في هذا الحالة يقوم المزارع بالحصول على أصول إنتاجية (آلات إنتاج) أو بذور أو خدمات مقدما، على أن يتم سداد قيمتها (سواء نقدا أو بجزء من الخارج من الأرض) في مدة محددة غالبا بعد تسويق المنتج الزراعي الذي استخدمت فيها الأصول، وكما يظهر فهو أقرب ما يكون لعقد المزارعة (أو المساقاة).

– الشراكة بين المزارعين: في هذا النوع من التمويل، يتشارك المزارعون بينهم في المدخلات (أرض، بذور، عمل...)، على أن يتم اقتسام الغلة بينهم بحسب نسب المشاركة والعمل، وو اضح أن هذا النوع من التمويل

[1] عبد الكريم قندوز، الوليد طلحة، عبد الله سراج، أحمد الشاذلي، المرجع السابق، ص 35

المشاركة (أو أحد أشكالها من المزارعة والمغارسة والمساقاة). في بعض الحالات، تحفز الدولة هذا النوع من العمل المشترك، من خلال جمعيات فلاحية، نظرا لما يحققها من وفورات إنتاج، ويسهل القدرة علي المتابعة الدقيقة للمزارعين ودعمهم، وتوفير التدريب والتمويل الرسمي والتأمين، وغير ها من خدمات زراعية.

رابعاً : التمويل الخارجي

يعتبر استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشرهدفاً أساسيا لأي دولة بغرض تنشيط الاقتصاد لذلك سعت الجزائر لتقديم التحفيزات للمستثمرين الأجانب في عدد من القطاعات للاستثمار فيها، ومن بين تلك القطاعات الزراعة. ومع ذلك، ما تزال نسبة الاستثمارات الزراعية في إطار الاستثمار الأجنبي ضئيلة جدا وعلي سبيل المثال لم تتجاوز نسبة الاستثمارات الأجنبية في القطاع الزراعي 0.25% من إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر للفترة 2002-2017 و واضح أن هذه النسبة لا تكاد تذكر، خاصة إذا ما قورنت بما يتوجه من استثمارات أجنبية نحو القطاعات الأخرى (مثلا تمثل حصة الاستثمار في القطاع الصناعي نسبة 82% من قيمة الاستثمارات الأجنبية المباشر.

المطلب الثالث: آفاق التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي بالجزائر:

لم يكن للتمويل الإسلامي أي دور في تمويل الاقتصاد بالجزائر، وإلى غاية ظهور أول بنك إسلامي و هو بنك البركة واستمر البنك وحيدا إلى غاية 2008 لينضم إليه بنك السلام الجزائر. ومع أن البنكين قد اجتهدا الجزائر عام 1990في الحصول على حصة من السوق المصرفة الجزائرية، إلا أن حصتهما لم تتجاوز في أحسن الأحوال نسبة 3% من حجم القطاع المصرفي.

ومع بداية عام 2020 صدر أول قانون للبنوك التشاركية (الإسلامية)، يتيح للبنوك التقليدية العاملة بالجزائر تقديم خدمات التمويل الإسلامي. لا تتوفر إلى الآن بيانات دقيقة عن حجم التمويلات المتجهة نحو قطاع الزراعي، لكن من المؤكد أن تفعيل دور التمويل الإسلامي في تمو يل القطاع الزراعي لا يخضع فقط لآلية السوق، بل يتطلب تدخلا فاعلا من الدولة. [1]

هناك جزئية مهمة لا بد من الإشارة إليها تتعلق بالتمويل غير الرسمي للقطاع الزراعي والذي سبق عرضه تظهر التطبيقات أنها تقترب كثيرا من صيغ التمويل الإسلامي، على سبيل المثال، تقترب طريقة شراء المنتج الزراعي قبل إنتاجه من عقد السلم، غير أن المتتبع لمعظم تطبيقات تلك العقود يجد اختلافا واحدا متغير في تلك العقود وهو أنها تقوم على بيع منتج زراعي لمزرعة معينة، ما يجعلها تبتعد عن عقد السلم القائم على بيع شيء موصوف لا على إنتاج منطقة أو مزر عة معينة. كذلك، تقترب الشراكة بين المزارعين وأسلوب الائتمان التجاري من عقود المشاركة والمزارعة والمساقاة. وبرغم أهمية التمويل غير الرسمي على مستوى القطاع ككل، إلا أنها على مستوى الجزئي (مستوى المزارع الفذ) يعتبر مصدراً غير مضمون، فالممولون يتحولون من مزارع لآخر بناء علىعوامل كثيرة كالتكلفة والربح المتوقع، وطبيعة المنتج، ومتطلبات السوق، وغير ها. في الحقيقة أن هذا التحدي ينتج عنها فرصة كبيرةو هي الاستفادة من كون هذا النوع من العقود التي تتم بشكل غير رسمي تمثل نسبة معتبرة من تمويل القطاع الزراعي، من خلال تبنيها من طرف مؤسسات مالية متخصصة. [2]

[1] عبد الكريم قندوز، الوليد طلحة، عبد الله سراج، أحمد الشاذلي، المرجع السابق، ص 36

[2] المرجع نفسه، ص 36

خلاصة الفصل

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على مقومات وإمكانيات القطاع الزراعي في دولة الجزائر والسودان، وتوضيح الاستراتيجيات المتبعة في تحقيق التنمية الاقتصادية الزراعية، والتعرف على مصادر وسياسات تمويل القطاع الزراعي، إذ تمثل التمويل الداخلي في كل من "الإنفاق الحكومي التنموي المخصص للقطاع الزراعي، والتمويل المصرفي للقطاع الزراعي"التنظيمي.

الخاتمة

الخاتمـــــة

حاولنا من خلال هذه الدراسة الوقوف على مدى مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي عن طريق اعتمادها على صيغ التمويل الاسلامي في سبيل النهض بهذا القطاع وتنميته، باعتباره مطلباً أساسياً من مطالب التنمية الاقتصادي للمجتمعات الإسلامي حيث قمنا باستعراض صيغ التمويل الاسلامي وأثرها على دفع القطاع الزراعي نحو الأفضل.

أما في الجانب التطبيقي فقمنا بدراسة التجربة السودانية والجزائرية في تمويلها للقطاع الزراعي، ووفقاً للصيغ الإسلامية التي تطبقها البنوك السودانية والجزائرية من خلال عرضنا للبيانات تخصصها بين الدولتين.

نتائج الدراسة

1. يقوم التمويل الإسلامي على مبادئ الشريعة الاسلامية المتمثلة في تقاسم الربح والخسارة والابتعاد على التعامل بالربا أخذاًوعطاءاً .

2. تعتمد المصارف الاسلامية جملة من الصيغ التمويلية الاسلامية تتعدد أشكالها من صيغ المشاركات، البيوع، وصيغ التكافل الإسلامي وكذا صيغ التمويل الإسلامي الزراعي التي تتكامل فيما بينها لتوفير درجة من السيولة والمرونة العالية بغية تحقيق الأهداف التي تعسى لها.

3. تمكن صيغ التمويل الاسلامي المزارعين من حسن اختيار الآلات والتجهيزات التي يرغبون في شرائها فكون استرجاع المصارف الإسلامية لأموالها وتحقيق الأرباح متوقف على نجاح العميل في مشروعه يجعلها تقدم خبرتها ونصائحها للعميل وهو ما يساعده على توفير الآلات و التجهيزات المناسبة التي تساعد على زيادة الإنتاج.

4. تعد دراسة التجربة السودانية في تطبيق صيغ التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي قد حققت النتائج المرجوة من خلال تطبيق هذه الصيغ بطريقة رائدة مما أدت إلى ازدهار هذا القطاع في الدولة.

5. تعد دراسة تجربة الجزائر من التجارب الجديرة بالذكر، ورغم امتلاكها للإمكانيات الطبيعية والبشرية التي تمكنها من تحقيق أمنها الغذائي إلا أنه لا زالت لم تصل إلى المستوى المطلوب.

توصيات:

- العمل على زيادة حجم التمويل المصرفي للزراعة من خلال آليات توجيه التمويل كتحديد سقف لكل مصرف من إجمالي محفظة تمويله بحيث لا يقل عن حد معين ومراقبة ومتابعة التنفيذ والاسترداد؛
- تشجيع قيام نوافذ تمويل حكومية في المناطق التي لا تتوفر فيها مصارف و لتمويل المزارعين الذين لا تؤهلهم مراكزهم المالية الحصول على التمويل من مؤسسات التمويل الخاصة؛
- صيغ التمويل الحالية لا تفي بكل متطلبات العملية الزراعية، مثلا صيغة المرابحة توفر المدخلات ولا توفر النقد وصيغة السلم توفر النقد ولا تضمن شراء المدخلات، لذلك يجب في الكثير من الأحين استعمال أكثر من صيغة في آن واحد؛
- تقنين ملكية الحيازات الزراعية؛
- الاهتمام برفع قدرات المزراعين وتكثيف برامج تدريبهم بحجم كثافة عددهم وبحجم فجوة الإرشاد والتدريب والتأهيل؛
- ضرورة تدريب ورفع قدرات موظفي التمويل لتطبيق الصيغ بصورة صحيحة حيث ان هناك كثير من الاخطاء في الصيغ سببها جهل الموظفين بالمعايير الصحيحة؛
- تطوير واستحداث صيغ تمويلية اسلامية أكثر مرونة لمقابلة الاحتياجات النقدية المختلفة للمزارع؛
- العمل على تفعيل الصيغ التمويلية ضعيفة الاستعمال كالسلم وغير مستخدمة مثل المزارعة والمساقاة؛

يتم استخدام صيغة المشاركة في عمليات تسويق المنتجات الزراعية بحيث يقوم المزارع بدفع مساهمته في صورة عينية ويقوم المصرف بدفع مساهمته النقدية لمقابلة مصروفات التسويق.

الفهارس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	-
إهداء	-
ملخص	-
مقدمة	أ-ج
الفصل الاول: الإطار النظري حول المصارف الإسلامية	
تمهيد	2
المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية	3
المطلب الأول: نشأة ومفهوم المصارف الإسلامية	3
المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية وأهدافها	4
المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية	8
المبحث الثاني: صيغ التمويل الاسلامي	12
المطلب الأول: المشاركة والمرابحة	12
المطلب الثاني: المضاربة	18
المطلب الثالث: بيع السلم	21
المبحث الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي	25
المطلب الأول: مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة	25

المطلب الثاني: مخاطر صيغ التمويل القائمة على البيوع	28
المطلب الثالث: مخاطر صيغ التمويل القائمة على الإجارة	31
خلاصة الفصل	33
الفصل الثاني: مدخل نظري في القطاع الزراعي	
تمهيد	**35**
المبحث الأول: ماهية القطاع الزراعي	**35**
المطلب الأول: مفهوم القطاع الزراعي وأهميته	**36**
المطلب الثاني: خصائص الزراعة	36
المطلب الثالث: أهداف القطاع الزراعي	38
المبحث الثاني: واقع القطاع الزراعي في العالم العربي	39
المطلب الأول: لمحة عامة على القطاع الزراعي العربي	40
المطلب الثاني : مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي	40
المطلب الثالث: مساهمة القطاع الزراعي في توفير فرص العمل:	41
المبحث الثالث: الإطار النظري لتمويل القطاع الزراعي بالمرابحة في المصارف الإسلامية	44
المطلب الأول: الدور التنموي للمصارف الإسلامي وضرورة تمويل للقطاع الزراعي	48
المطلب الثاني: أهمية القطاع الزراعي ودافع لتمويله من طرف المصارف الإسلامية	48
المطلب الثالث: مكانة الزراعة في الإسلام	49
خلاصة الفصل	51

الفصل الثالث: تجارب بعض الدول العربية في التمويل الإسلامي لتطوير القطاع الزراعي	
تمهيد	53
المبحث الأول: تجربة دولة السودان في التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي	54
المطلب الأول: لمحة عامة عن القطاع الزراعي في السودان والتحديات التي تواجهه	54
المطلب الثاني: دور البنوك السودانية في تمويل القطاع الزراعي	57
المطلب الثالث: نسب الصادرات والواردات والعمالة في القطاع الفلاحي بالسودان	64
المبحث الثاني: تجربة الجزائر في القطاع الزراعي	68
المطلب الأول : واقع القطاع الفلاحي في الجزائر	68
المطلب الثاني: تمويل القطاع الزراعي في الجزائر	72
المطلب الثالث: آفاق التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي بالجزائر	76
خلاصة الفصل	77
خاتمة	78
الفهارس	81
قائمة المراجع	87

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	السكان الزراعيون والقوى العاملة بالزراعة في الدول العربية 2010-2019 (مليون نسمة)	41
02	الناتج الزراعي بالأسعار الثابتة في الدول العربية 2010 و 2016 و 2018- 2020)	43
03	مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في تمويل القطاع الزراعي (%)	60
04	حجم التمويل المصرفي الممنوح من البنوك السودانية للقطاع الزراعي للفترة 2010-2015	62
05	تطور مساهمة الإنتاج الفلاحي في الناتج المحلي الإجمالي في السودان خلال الفترة (2008-2018)	64
06	تطور الصادرات الزراعية في السودان خلال الفترة (2011-2018)	65
07	تطور الواردات الزراعية في السودان خلال الفترة (2011-2018	66
08	تطور نسب مساهمة القطاع الفلاحي بالسودان في استيعاب اليد العاملة للفترة 2008-2018)	67
09	تطور مساهمة الإنتاج الفلاحي في الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (2008-2018)	68
10	تطور الصادرات الزراعية في الجزائر خلال الفترة (2011-2018)	69
11	تطور الواردات الزراعية في الجزائر خلال الفترة (2011-2018)	70
12	تطور نسب مساهمة القطاع الفلاحي في استيعاب اليد العاملة للفترة 2008-2018	71

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أنواع البنوك الاسلامية	11
02	القيمة المضافة للقطاع الزراعي في الوطن العربي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي (%)	41
03	نمو الانتاج الزراعي في الاقاليم الجغرافية حول العالم	42
04	نسبة الناتج الزراعي إلى الناتج المحلي الإجمالي (%)	43
05	العمالة في القطاع الزراعي لعام 2019 حسب الاقاليم الجغرافية كنسبة من إجمالي العمالة في العالم	44
06	العمالة في القطاع الزراعي لعام 2019 على مستوى الدول العربية كنسبة من إجمالي العمالة في العالم	45
07	نسبة العمالة في قطاع الزراعة إلى إجمالي العمالة في العالم (2008-2020)	46
08	حصة العمالة في قطاع الزراعة من إجمالي العمالة (2008-2020)	46
09	مساهمة الناتج المحلي الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي	55
10	متوسط مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في تمويل القطاع الزراعي (%)	60
11	حجم التمويل المصرفي للقطاعات الاقتصادية في السودان 2017 (%)	63

.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1) الكتب

1. ابن حجر، فتح الباري، الجزء 5، دار المعرفة، بيروت، دون سنة.

2. ابن حزم، مراتب الإجماع.

3. أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1979.

4. أحمد رمضان نعمة الله، إيمان مُحَمَّد زكي، مبادئ اقتصاديات الموارد والبيئة، مركز الإسكندرية للكتاب، 1995.

5. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل، دار الكتاب العلمي، الأردن، 2008.

6. إيمان بحري محددات تمويل الاستثمار في البنوك الاسلامية – بنك البركة الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، 2010.

7. المقبلي مُحَمَّد، سياسات برامج الاصلاحات الاقتصادية وآثارها على القطاع الزراعي في الدول النامية، ط1، الجزائر، دار عيداء، 2012.

8. جدوع علي ومجحم تركي، اساسيات الاقتصاد الزراعي، ط1، عمان، دار وائل، 2018.

9. حربي مُحَمَّد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

10. جواد العارف، الاقتصاد الزراعي، عمان، دار الراية، 2009.

11. حسن أحمد الخضيري، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.

12. حسن بن منصور البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق مطابع عمر ،قرفي باتنة، الجزائر، 1992.

13. حسن خلف البنوك الإسلامية، ط3، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

14. حسين بالعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.

15. رفيق يونس المصري بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.

16. صالح بن عبد العزيز آل الشيخ الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة دار روائع للنشر والتوزيع، مصر، 2012.

17. عادل عبد الفضيل، ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015.

18. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 1998.

19. عبد العزيز الخياط وأحمد العيادي فقه المعاملات و صيغ الاستثمار المتقدمة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

20. عبد العظيم بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، دار ابن حزم، لبنان، 2010.

21. عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف البنوك الاسلامية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

22. عبد الله مُحَمَّد نوري الديرشوي، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الاسلامي وإمكانيات تطبيقها، ط1، دار النوادر، لبنان، 2010.

23. عجمية، مُحَمَّد عبد العزيز ، الموارد الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1983.

24. عرف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2008.

25. غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، 2000.

26. فادي محمود الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004.

27. فكري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، السعودية، 2002.

28. قصي الدين الخطيب، الأدب المفرد، ج3، القاهرة، 1379هـ.

29. محسن أحمد الخضيري البنوك الإسلامية، ط3، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

30. مُحَمَّد عثمان بشير المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط 6 دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

31. مُحَمَّد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية حكامتها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

32. مُحَمَّد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، حاكمتها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

33. محمود صالح الحناوي وعبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية الدار الجامعية الإسكندرية، 1998.

34. محمود عبد الكريم أحمد رشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفاس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001.

2) الرسائل والأطروحات

1. جدي عبد الحليم، الفلاحة والتنمية الذاتية بلدية الركنية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2004.

2. عبد الكريم يحياوي، صيغ التمويل الإسلامية ودورها في تحريك القطاع الصناعي مع الإشارة إلى بعض التجارب (ماليزيا – السودان)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي 2015.

3. فوزية غربي، الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008.

4. مُحَمَّد حسن حنون الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية رسالة لنيل درجة دكتوراه، تخصص إدارة الأعمال، كلية الدراسات العلياء جامعة و ادي النيل، عمان، 2005.

5. مختاري مصطفى، مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.

3) المجلات

1. حسن الصادق مُحَمَّد حمد الله واخرون، مخاطر تطبيق صيغ التمويل الإسلامي، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الخامس، أوت 2012.

2. سليم فيصل النابلسي "مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية"، مجلة دنانير، العدد الخامس، لبنان.

3. شلال عنبر، التسويق الزراعي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

4. عبد الوهاب أحمد عبد الله مسعود عياش، هالل يوسف صالح، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثارها على قرار التمويل، مجلة العلوم الاقتصادية، اليمن، 2016.

5. مصطفى محمود عبد السلام، مخاطر صيغ التمويل الاسلامي، مجلة البيان، العدد،3000 جويلية 2012.

6. مومني واسماعيل شياد فيصل، مساهمة المصارف الاسلامية في النمو الاقتصادي، مجلة رؤى الاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر، 2016.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Gherda abdelouahed, The impact of Murabaha financing on the development of the agricultural sector between reality and expectations (The case of some Islamic banks), University of 8 may 1954 Guelma –Algeria, 2020

2. Imane KARICH, Le système financier islamique: de la religion à la banque, Larcier, Bruxelles, 2002.

3. jiga, o., & Andrew ،o. (). Agricultural production and food security in nigeria: improving the available agricultural credit facilities as panacea. International journal of economics, commerce and management, february-2016.